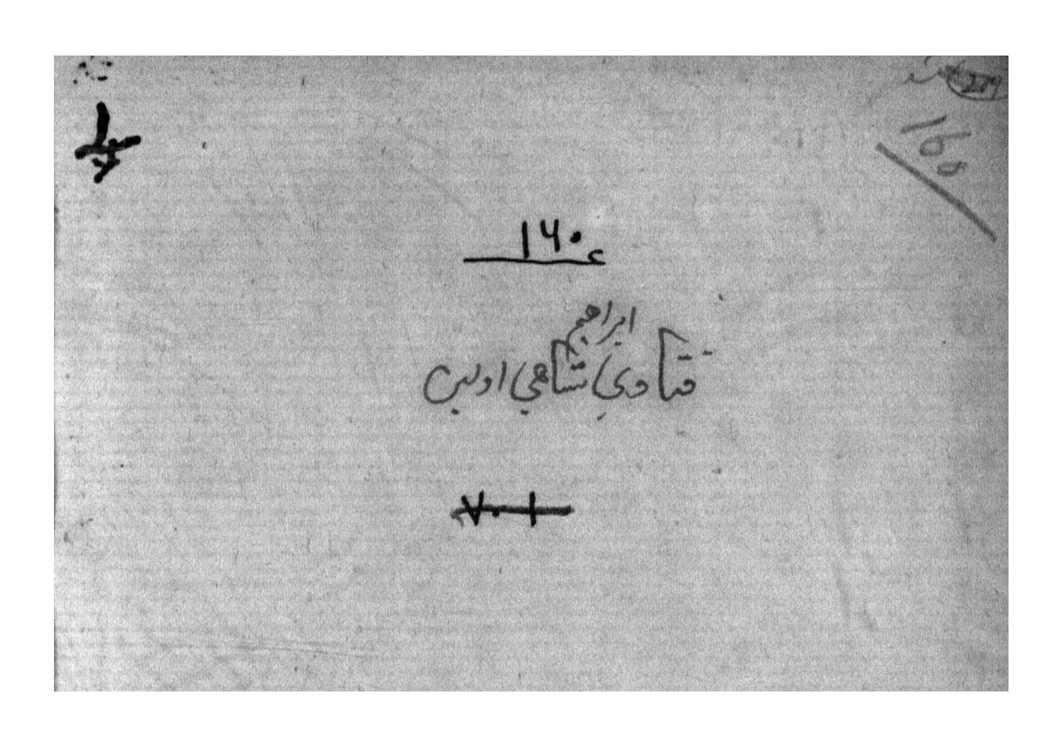
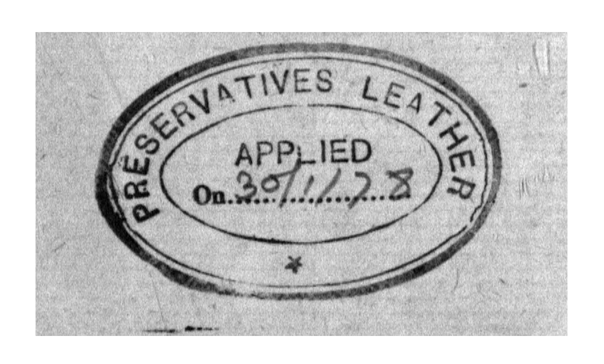

١٦٠ع
فتاوى شاهي اودب
ابراهيم



ان غصب حنطة فتعيبت او دراهم او دنانير فانكسر فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه كذلك ولا شيء
له وان شاء ضمنه مثله وفي هداية ... في الربويات لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد
الاصل وفي التهذيب ولو كان في بلد الغصب لا يضمن الغاصب نقص من قيمة المغصوب بنقصان
السعر وفي السغناقي قيد به لانه لو كان نقصان السعر لسبب ... بخلاف مكان الغصب فللمالك
الخيار بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان فيسترده وفي الخلاصة
وان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان في السعر لا يضمن وفي الفصول
وكذلك لو غصب شيئا من ذوات القيمة فانحطها الغاصب قيمتها يوم الغصب بعد تغير سعر
ذلك البلد يجبر على القبول وفي السراجية ولو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده و
هلك ضمن قيمته يوم الغصب وفي التهذيب ولو كان النقصان بعيب حدث به بان
كان عبدا فابق او سرق او كانت جارية فزنت ولم تفعل قبله او حبلت او عورت او كانت
ناهدة فانكسر ثدياها او كان شابا فشاخ او نسي القرآن او الحرفة يرد المغصوب ويقوم صحيحا
ويقوم وبه العيب فيضمن قدر النقصان ولو زال العيب في يد المالك يرد على الغاصب ما ضمن
وفيه ايضا وخروج اللحية ليس بعيب وفي الينابيع بخلاف ما اذا غصبه وهو شاب فهرم او
غصبها شابة فصارت عجوزا فانه ياخذها وياخذ النقصان وفي التجريد غصب جارية شابة
ناهدة فانكسر ثدياها فله ... منه ان ياخذ الجارية ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده
لا يغرم النقصان لان المقصود من العبد العمل وهذا لا ينقص العمل ولو غصب عبدا خبازا فنسي
الخبز او قارئا فنسي القرآن يضمن النقصان وفي خلاصة المضمرات ولو كان المغصوب
عبدا امرد فخرج شعر لحيته فليس بعيب وفي النخبة عيب الهند اقبل الشيب كله عيب وفي خزانة
الفقه سبعة اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية شابة ناهد فانكسر ثدياها ياخذها
ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا بالقرآن
او خبازا فنسي ياخذه ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد جبر بالنقصان جبر به او غصب
عينا او استعمله وانتقص وباستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فرمى من غاصبه ... فانه
ياخذه فيضمن النقصان وان كانت نساج وزمنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء

تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة وفي خزانة الفقه لو غصب عينا فغيبها فاخذ المالك قيمته بقول
الغاصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شاء اخذ العين ورد العوض وفي مختصر القدوري
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وفي
شرح الملتقى فان ضمن بقول المالك او ببينة ثم ظهرت قيمته اكثر من ذلك فلا شيء له وان ضمن
بقول الغاصب مع اليمين ان شاء المالك اخذ العين ورد العوض وان شاء امضى الضمان
الاولى لانه تم الملك بسبب اتصل رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار واما الثانية لانه لم يتم
بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة واخذه دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها ما ضمنه
في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي رحمه
لانه لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار بفوت الرضا وفي الينابيع
زادت قيمته عند الغاصب فباعه من رجل وسلمه اليه ثم حضر المغصوب منه
وجدها قائما في يد المشتري اخذه وان وجده هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب قيمته يوم
الغصب واجاز البيع بين الغاصب والمشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم العقد
ويبطل البيع بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله له ان يضمن الغاصب قيمته زائدة هذا اذا كانت
الزيادة متصلة كالسمن وغيره اما اذا كانت الزيادة منفصلة بان ولدت الدابة عند الغاصب
ثم باعها وسلمها الى المشتري فان وجدهما المغصوب منه قائمين في يد المشتري اخذهما
وان وجدهما هالكين فالجواب في الام على ما ذكرنا واما في ولده يضمن قيمته بالتسليم ذكر في
الاصل اذا غصب جارية قيمتها الف فزادت في البدن او في السعر حتى صارت
العين ثم باعها وسلمها وتعذر ردها فللمالك ان يضمن كل واحد منهما العين ولم يحكم
وروي عن ابي يوسف رحمة الله انه ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمتها زائدة كذا رواه الحسن عنه ايضا وعلى هذا اذا غصب شاة عج

سائر في سبب هو جبر نقصان نحو ان يفعل او سكنى او يقول ضمان لازم به وفى الفصول في مسائل
الغاصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لانه صار غاصبا المنفعة الدار
غاصبا لرقبتها والمنفعة ليست بمال ولان منع مالك الدار عن الانتفاع دمنع المالك عن ملكه
ب الضمان كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن وفي العدة المغصوب اذا كان غير منقول فانهدم فيه
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقي تحت الماء فانه لا ضمان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وفي الملتقط انتقص العقار عند
ب بفعله يضمن قدر الذاهب وفي الملتقط ومن غصب عقارا فانتقص بسكناه او بزراعته او بفعله ضمن
خلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه بان فعل في اللبن وكذا اذا انتقص بسكناه ضمنه في قولهم
والقيد بالفعل في العقار لانه لو غصب العقار ولم يفعل فيه شيئا حتى انتقص فيه خلاف عند محمد رحمه الله يضمن
بهما لا بناء على ان غصب العقار يتحقق عنده وعندهما لا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله غصب العقار
وتسليمه روايتان عنه لا يتحقق موجبا للضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي وجوب الضمان
العقار وتسليمه روايتان عنه والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق وفي التهذيب ثم
ر وهو الذي لا ينقل ولا يحول لا يتحقق فيه الغصب وعند محمد والشافعي رحمه الله يتحقق وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله ولو غصب ارضا فيها اشجار فنبت الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب
ن الاشجار ولو غصب ارضا فيها زرع نابت فادرك ثم وقت الغصب الى ان ادرك
ه متصلة فلا يضمن لو هلك ولا يضمن قيمة الفصيل الفصيل لانه لا يخلو اما ان كان له حكم العقار
ن كان له حكم العقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول يضمن بالنقل وفي الفصول في الفصل
من والعشرين غصب الشائع هل يتحقق قال رشيد الدين رحمه الله في فتواه في مسئلة غصب
نصف البيت شائعا ذكر ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشاراته انه لا يتحقق ولا يتصور وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله انه يتصور وذكر القاضي الامام جلال الدين في محاضره رحمه الله في دعوى غصب
ر شائعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد احدهما عليه وقال بعض المشايخ رحمه الله
لا يشترط ذلك بل يدعوى نصف الدار شائعا وغصب نصف الدار شائعا بدون
كل متصور بان يكون الدار في يد رجلين ويغصب من يد احدهما اذا كان كل الدار في يد

رجلين في يد كل واحد نصفها تبعا لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون
في يد هذا النصف وفي يد الآخر النصف وفيه ايضا في فصل القضاء على الغايب ذكر في غصب المحيط
دار بين خمسة نفر غصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك
المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون بينهم على قدر انصبايهم لا انصبته قال كما كان وكذلك دار بين ثلثة نفر
غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب هو بينهم جميعا كما في الشرب وفي خزانة
الفقه ولا يضمن المغصوب الا بشيئين بالتعدي وبالمنع بعد الطلب وفي السراجية اذا غصب ماله مثل
ثم اختصما ما انقطاع عن ايدي الناس يحكم بقيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب
ما لا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع وفي كنز الدقايق ويجب رد عينه في مكان غصبه اي مثله
ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه وفي التهذيب
المثلي انقطع من ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد
رحمه الله يوم الانقطاع من ايدي الناس وفيه ايضا وان ادعى الغاصب ان المغصوب هلك
او غاب عنه او ابق ولم يصدق المالك ولا بينة له يحبس الغاصب مدة لو كان في يده لاظهره
ظاهرا ثم يضمن مثلها او قيمتها وفي المنظومة في مقالات الامام الثاني في كتاب الغصب لو برهن
الغصب ان المغصوب مات له لمالك ولو قلب فالقلب اولى والضمان قد وجب
اورد هذا في الامالي وكتب في حاشيتها وقال محمد رحمه الله بينة الغاصب اولى وهو ظاهر
المذهب وفي السراجية المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض وفي التهذيب
ولو وجد المالك الغاصب في بلد آخر ان كان المغصوب دراهم او دنانير يؤمر بالتسليم
حيث وجده وكذا ان كان عينا الا اذا كانت قيمة العين في هذا الموضع اقل فالمالك
بالخيار ان شاء اخذ قيمته في بلد الغصب وان شاء اخذ العين وان شاء انتظر ليأخذه
في بلد الغصب وفيه ايضا وان لم يكن المغصوب في يده وهو مثلي ان كان سعر قيمته في
مكانين سواء فللمالك مثله وان كان هناك اقل فالمالك ان شاء اخذ قيمته حيث
وجد وان شاء انتظر وان كان هناك اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتاخير وفيه ايضا ثم ان كان من جنس الربويات

وذبحها قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن قيمته يوم الغصب واجمعوا انه لو لم يذبحها وهلكت في يده
يضمن قيمته يوم الغصب وفي الفصول ومن غصب شاة قيمتها عشرة فزادت قيمتها حتى
صارت تساوي عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن العشرة وعندهما يضمن عشرين
ولو هلكت من غير استهلاك فعليه قيمتها عشرة وذكر في غصب الامام خواهر زاده رحمه الله
غصب جارية تساوي الفا فازدادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين فباعها الغاصب
وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف وان شاء ضمن
المشتري قيمتها يوم القبض وهو الفان وليس له ان يضمن البايع قيمتها العين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وفي كنز الدقايق وزوايد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وفي التهذيب ثم زوايد المغصوب المتصلة كالسمن والجمال او المنفصلة كالولد والثمرة واللبن
والصوف ليس بمضمون على الغاصب خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو زال السمن او الجمال او هلك
الولد من غير فعل احد لا يضمن الزيادة ولو استهلك الغاصب الجارية بعد السمن او استهلك الولد يضمن
الزيادة ولو باع وسلم واستهلكهما ثالث ففي المتصلة ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري او المستهلك قيمة زايدة يوم القبض والاستهلاك ولو ضمن الغاصب
فهو يرجع على المستهلك بقيمة زايدا وذكر ابن سماعة رحمه الله ان عندهما يضمن الغاصب قيمته
زايدا وفي المنفصلة ان شاء ضمن البايع الاصل والزيادة وان شاء ضمن المشتري او المستهلك
وفي السغناقي اما الزوايد المتصلة كالسمن والجمال امانة ايضا في يد الغاصب عندنا حتى لو هلكت
الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة وعند الشافعي رحمه الله هي مضمونة
ايضا كما في المنفصلة عنده وعلى هذا الاختلاف لو زادت قيمتها من غير زيادة في بدنها ثم هلكت لم
يضمن الغاصب الا قيمتها وقت الغصب عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن قيمتها وقت الهلاك
وفيه ايضا اما لو باع الجارية بعد ما ازدادت قيمتها بالزيادة المتصلة او غصب حيوانا وزاد في بدنه
خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان
هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
القبض وليس له ان يضمن البايع قيمته الزايدة بالبيع والتسليم قيمته الزايدة م في قول ابي حنيفة

رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته

روى هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي ظاهر الرواية ان اختار تضـ

ذلك وان شاء ضمنه قيمتها لها وقت البيع والتسليم وفي فتاوى التجريد في كتاب

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فغلا السعر حتى صارت تساوي عشرين ثم ضاع فانه يضمن عشرة

لان الضمان موجب الغصب وهلاك العين لا يسقط به الضمان بل تقرر ويعتبر القيمة يوم القبض

ولا ينظر الى زيادة القيمة ولا الى نقصانها في السعر بعد القبض لان المحل صار مضمونا عليه بذلك

الفعل فلا يعتبر كما كان وان جحد المغصوب بعد ما ازدادت قيمته فهو ضامن بقيمته يوم

جحد عند زفر رحمه الله لان الضمان قد تحقق عليه الان كما مر في فصل الوديعة وقال ابو يوسف رح

هو ضامن يوم الغصب لان الملك ثبت للغاصب عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب

فيجب عليه قيمته يوم الغصب وفيه ايضا المغصوبة اذا زنت عند الغاصب فحبلت عنده

ثم رد فولدت وماتت عند المالك بعد الولادة يغرم الغاصب قيمتها يوم علقت عند

ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تقوم وهو غير حامل ولا زانية وتقوم وهي حامل زانية فيرجع المالك

بفضل ما بينهما وفي الحصر لا يرجع المالك عليه بشيء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المصفى المغصوبة

اذا زنت عند الغاصب فحبلت فردها على المالك فولدت عنده ثم ماتت في نفاسها يضمن

قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن شيئا ولا ضمان عليه في الحرة اتفاقا ولا فرق بين ان يكون

الحبل من زنى الغاصب او زنى رجل اخر والكلام فيما اذا كان الحمل من الزنا عرف ذلك بقوله

والحمل حال الغصب الى اخر ما ذكره اما اذا كان من زوج لها او من المولى فلا ضمان على الغاصب

في شيء من ذلك وفي السراجية المغصوبة اذا ولدت ولدا فنقصتها الولادة وبالولد وفاء

بالنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد وفي مشكلات القدوري فان كان في قيمة الولد

وفاء انجبر النقصان بالولد كمن غصب جارية رجل فولدت في يده ولدا يساوي عشرة

دراهم ونقصت الجارية بالولادة مقدار العشرة فليس للمالك ان يضمن بالنقصان كذا في

كنز الدقائق وفي التهذيب ولو غصبها وهي حبلى او مريضة فماتت من ذلك فعليه قيمتها وبها

ذلك المرض او الحبل وفي الينابيع ولو غصبها حبلى او محمومة او بها مرض او جراحة فماتت من ذلك

ضمن جميع قيمتها وفيه ايضا ولو ردها على مالكها حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن
جميع قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة وفيه ايضا ولو ماتت من
الولادة وولدها جميع قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن الا نقصان الحبل وهو قول محمد رحمه الله ذكره في شرح الكرخي
ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولو ماتت الام وولدها
في يد الغاصب قال ابو يوسف رحمه الله ضمن قيمة الام يوم قبضها ولا يضمن قيمة الولد كما مر وفي فتاوى
الظهيرية رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول
ونقصان الام وفي الفو الخوانذية من الواقعات الحسامية لو غصب دابة فلحقها في وسط المفازة موضع
المهلكة لا يستردها ولكن يؤاجرها وفي الابانة غصب من اخر طعاما فزرعه فلا بأس بالانتفاع
به قبل ان يرضي صاحبه وفيها ايضا رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وفيها ايضا ولو غصب
جارية وارضعت ولده يضمن قيمة لبنها وفيها ايضا اذا امر انسانا باخذ مال الغير فلا ضمان على الآمر
لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر وفي التجريد رجل اخرج خاتم رجل
من اصبعه وهو نائم فاعاده ثم سرق منه لا يضمن فان اعاده في غيرها من الاصابع لا يضمن ايضا
هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله وذلك لان الواجب هو الرد الى هذا النائم وقد رده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان رده في هذا النوم يبرأ فلما وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ لان
الواجب هو الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وفي السراجية رجل اخرج خاتم رجل
من اصبعه وهو نائم ثم اعاده الى اصبعه في ذلك النوم يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرأ وفي الفصول
وفي فوائد صاحب المحيط رجل غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران قال صاحب المحيط يبرأ
وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فانه لا يبرأ وفي فتاوى التجريد
رجل دخل دار رجل فحول متاعا له من بيت الى بيت اخر والى صحن الدار فضاع قال محمد رحمه الله يضمن قياسا
ولا يضمن استحسانا اذا كان في الحرز مثله وجه القياس انه لما حول من مكانه صار متصرفا في مال غيره
بغير اذنه فوجد حد الغصب فيضمن وجه الاستحسان ان الدار وصحنها مكان واحد معنى لانه وما فيها في
يد صاحبها فلا يكون مخرجا للمتاع عن يد صاحبه معنى وفيه ايضا في باب العارية رجل دخل منزل رجل باذنه

واخذ اناء من بيت بغير اذنه ليسقط اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه الم يخرب البيت لانه ماذون فيه دلالة
الا يرى انه لو تناول كوزا ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن وفي السغناقي لو اتلف المسلم خمر المسلم او الذمي
او الذمي خمر المسلم او للمسلم او الذمي خمر الذمي ففي الاولين لا ضمان على المتلف بالاجماع وفي الاخرين على المتلف
الضمان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده لا ضمان في اتلاف الخمر في جميع الصور وفي التهذيب مسلم
اتلف خمر الذمي او خنزيرا او صليبه يضمن خلافا للشافعي رحمه الله ولا يمنعون عن الغناء وضرب المزامير
وفي فتاوى التجريد في كتاب السير من ابوابه فان اراق خمر ذمي او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما
يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه وفي المنظومة في مقالات الامام الثاني لو اتلف الذمي خمر
مثله بعد ان اسلم لعد قوله ولا يرى محمد برائه بكل حكى عن سنحه رواية وفي التجريد في كتاب الاشربة
اذا اشق المسلم زقا فيه خمر لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن له انه مال متقوم
واراقة الخمر بدونه ممكن لابي يوسف رحمه الله انه من جملة الامر بالمعروف ومن صاحب ورانه صغار
لكسر المعازف ولو كسر حبا فيها خمر المسلم في بيته يريد ان يتخذها خلا يضمن اجماعا لانه اتلف مالا
متقوما بغير ضرورة بخلاف ما مر فان شق زق خمر لمشرك فعند محمد رحمه الله يضمن الزق والخمر
قال الشام رحمه الله اكثر ظني انه قال في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يضمن لا زقا ولا
خمرا يعني اذا حل لبشرب لان فيه اظهار الفساد وفيه ايضا في كتاب السير والجهاد ولو ان مسلما
خمر في زق فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم ويضمن
الزق لانه متقوم فيضمنه الا ان يفعل ذلك بامر الامام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف
فيه وفي المحيط اذا كسر بربطا او طنبورا او دفا وما اشبه ذلك الات
الملاهي فعلى قولهما لا ضمان عليه وعلى ابي حنيفة يجب الضمان لان هذه الاشياء صالحة الانتفاع
بها بجهة اخرى سوى اللهو فانه يجعل ظروف الاشياء فيضمن قيمتها من هذا الوجه لا من حيث
كونه طنبورا او بربطا وذكر في الجامع الصغير ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الا اذا فعل باذن
الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام في شرح الجامع الصغير والفتوى على قولهما لكثرة الفساد
فيما بين الناس وفي بداية الفقه ومن اكسر لمسلم بربطا او مزمارا او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو
ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف

في الدف والطبل الذي يضرب للهو اما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن
بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما وفي المصفى في كتاب السرقة والخلاف
فيما اذا كسر بربط مسلم او طبله اما اذا كان لذمي يجب الضمان اتفاقا وقيل الاختلاف في الدف
والطبل الذي يضرب للهو اما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتفاق
من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما لكثرة الفساد وكذا في الهداية وفي التهذيب احرق
ثوبا او بابا منقوشا بتماثيل او هدم جدارا عليه تماثيل يضمن قيمته غير منقوش ولو كان فيه صبغ يضمن قيمة
الصبغ ولو كان بساطا يضمن قيمته بسطا وفي السراجية رجل حرق صكا ضمن قيمته مكتوبا وكذا اذا
استهلك دفاتر الحساب لان الناس فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي ضمن قيمته ودفاتر الحساب
وهو ان ينظر كم يشتري فيضمن ذلك القدر وفي الفصول في المجلد الثاني يكي از وام دار خطي ستده
بود وبداد وبا ريكا اين خط از وي بدزديد ما بدرانيد برين در انست وو در وين اين دينار روا
نباشد وفيه ايضا قال في الفتاوى لو حرق صك غيره فضمن قيمة الصك مكتوبا قال رضي الله عنه
وهكذا رايت في موضع آخر مع زيادة فايده فانه ذكر ثمه رجل حرق صك رجل او دفاتر حسابه تكلموا
فيه بالحث واصح ما قيل فيه يضمن قيمة الصك مكتوبا وفي نصاب الفقهاء رجل خرق صك انسان
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار ما قاله انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك مكتوبا
لا المال وفي السراجية اذا غصب عصير النصارى خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله وفي نوادر الفتاوى ظلم كردن بر هنود ان وذميان تباه تر است از ظلم كردن
بر مسلمانان زيرا كه فردا قيامت چون كافر را در دوزخ برند ايشان ظلم كنند خود را طلب كنند
تا براي خود در دوزخ برند عفو نكنند بخلاف مسلمانان زيرا كه او در بهشت رود واميد باشد از
مسلم كه كسي بروي ستم كرده باشد عفو كند وروا ندارد كه ظالم را در دوزخ برند وفي الحديث الذمي كالمسلم
معني انست كه مال كافر همچو مسلم است يعني چنانكه خون ريختن مسلمان وستدن مال او حرام است
آنچنان ريختن خون ذمي واخذ مال او بنا حق حرام بود وفيه ايضا اگر مسلمان مال ذمي ويا مال حربي
امان داده را غصب ويا سرقه كند اگر خصم باز ندهد در آخرت عقوبت رسدش وفي الكبرى والواقعات
الحسامية مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي في القيامة

وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا فيقع المحقق في النار والظلامات التي
قبل فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو فاذا خاصم لا وجه ان يعطى الكافر ثواب طاعة المؤمن
ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الآدمي اشد من
خصومة الآدمي وفي الظهيرية وظلامة الدابة اشد من ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم وفي مجمع
الاخبار من فتاوى الواقعات اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به واثم في
السرقة اما عدم المؤاخذة لان الذي انتقل اليه واما الاثم بالسرقة لانه حق المورث وفي السراجية
اذا غصب شيئا وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان اراد ان يأخذ
بعض المغصوب من الاول والبعض من الثاني فله ذلك وهي من خواص الزيادات وفي
الفصول من فتاوى رشيد الدين غاصب الغاصب اذا باع المغصوب واخذ الثمن لم يكن للغاصب
الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وفيه ايضا والمغصوب منه ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب في كنز الدقائق ومودع الغاصب ضامن وفي حاشيته اي لو غصب
رجل فاودعه عند رجل فهلك عند المودع ضمن والمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان
شاء ضمن المودع وفي المحقق غاصب الغاصب ضامن كمودع الغاصب الا ان المودع يرجع على
الغاصب لانه عامل للمودع فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وغاصب الغاصب لا يرجع لانه ليس بعامل
وفي ملتقط القنية في باب البيع الغاصب لو رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله
الغاصب الى منزله فضاع هذا لا يضمن وفي الفصول في المجلد الثاني وفي متفرقات غصب الذخيرة
غاصب الدابة اذا جاء بالدابة الى صاحبها ليقبضها صاحبها فلم يقبضها صاحبها بل تركها حتى ضاعت
فلا ضمان على الغاصب وهو نظير من اخذ منديل انسان ثم اتى بالمنديل الى صاحبه فلم يأخذه صاحبه بل
تركه حتى ضاع فلا ضمان عليه وفي التهذيب ولو جنى العبد قتيلا او استهلك مالا في يد الغاصب فرده فدفعه
المولى او فداه او باعه في الضمان يرجع المولى الى الغاصب باقل من قيمته والفداء وفي السراجية غصب
عبدا جريحا فداواه حتى برأ اخذه المالك وفيها ايضا غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه و
لا شيء عليه وفي الخلاصة رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في البحر في الريح الشديد فغرقت السفينة
ان ثبتت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تثبت وغرقت على الفور ضمن ولو جاء الى حمار مشدود

بارى فى سكنة فحلها تبابت لا يضمن وعن محمد رحمة الله يضمن وفى دستور القضاة من الملتقط واذا
غصب سفينة وركبها الى وسط البحر او دابة فركبها الى وسط المفازة ليس للمالك الا الاسترداد
ولكن لو اجرها منه الى المامن وقدر مثله وفى السراجية لو جلس على بساط غيره او ركب دابة غيره
ولم يحولها عن مكانه لم يضمن وفيها ايضا فى موضع آخر ولو اختلفا فى عين او صفة او قيمة فالقول قول
الغاصب مع يمينه وفى المحقق فالقول فى قيمة المغصوب قول الغاصب الا ان يقيم المالك البينة على اكثر
من ذلك لان المالك يدعى الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم البينة لانه اثبته
بالحجة الملزمة وفى السراجية ولو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك واقام المالك
البينة انه هلك عند الغاصب فالبينة بينة المالك ولو اقام الغاصب البينة انه رده على المالك
وهلك عنده فلا ضمان عليه نوع آخر فى خلاصة المضمرات من العيون رجل غصب ارضا وزرعها
حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول
له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها اما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك
فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد رحمة الله انه يضمن ما زاد البذر
فيها فيقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابى يوسف رحمة الله
ان يعطيه مثل البذر وفى الخلاصة والنصاب والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا
فى ارض غيره وهو ان تقوم الارض غير مبذور وتقوم مبذورا ولكن ببذر الغير له حق النقض
والقلع ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذورا فى ارض غيره وفى واقعات الناطفى قال ابو يوسف
رحمة الله اذا غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك
البذر فى ارضه باجر مثلها وان شاء ضمن البذر الغاصب وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمة الله
انه يضمن ما زاد البذر فيها وفى الفتاوى الخوانى من الواقعات الحسامية رجل غصب ارضا وزرعها
وثبت لصاحبها ان يأخذ الارض فارغا وان اراد ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل لانه لو رفع
الى الحاكم كان يفعله وفى تتارخانى من الخانية فان علم انه زرعها غصبا بان امر الزارع انه بذرها
لنفسه لا على المزارعة وكان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة يكون غاصبا ويكون الخارج
له وعليه نقصان الارض وفى المنظومة فى باب ابى يوسف رحمة الله وفصله من زرع ارض

الغصب يطيب بالغرم ككل الكسب وفي المصفى في باب ابي يوسف رحمه الله في كتاب
العارية او ازرع ارضا غصبا فالزرع له ويغرم نقصانها ثم يدفع مقدار بذره وما انفق فيه وما
غرم من نقصان الارض ويطيب له الفضل عنده وقالا لا يطيب ثم قوله وفضله اي الفاضل
على البذر والمؤنة وغرم بالغرم اي بضمان النقصان ككل الكسب اي هو حلال كساير اكسب به
وايراد هذه المسئلة في العارية من حيث ان المستعير اذا خالف يصير غاصبا وقد ذكر في الايضاح
ليس للمستعير ان يواجر فان اجر فهو ضامن لان العارية اذا لم تتناولها كان التسليم اليه
غصبا فيضمن فيحتمل انه استعار للزراعة فبالزراعة يصير غاصبا والاصل قد مر فهذا النظر الترجيح
في الوديعة وفي خلاصة المضمرات في كتاب المزارعة قيل في نقصان الارض المغصوبة بسبب
الزراعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وبكم تشترى
بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض هذا هو الصحيح واذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب
ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ وان زال بدون فعله فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى وفي الفصول وسئل صاحب
المحيط عمن غصب ارضا وزرع شيئا آخر هل يقض لمالك الغاصب اجاب لا يقض لانه فعل فعلا
لو رفع الى القاضي يفعل ذلك كما ذكرنا وفيه ايضا في المجلد الثاني ولو غصب كرسا خداسه ثم
اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الخبز وفي ملتقط التقنية غرس
في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا
فتصدق به على الفقير يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس
نقصان الارض وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غصب
ارضا فبنى فيها حائطا في رحابها فاخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط قال
ان بنى الحائط من تراب هذه الارض فلا سبيل عن النقض ويكون لصاحب الارض وهكذا
قال ابو القاسم رحمه الله لانه لو كلف النقض فعاد ترابا كما كان وفي السغناقي وغيره قال
ابو يوسف رحمه الله اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة
في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال والى الحانوت للشراء وليس له ان يستاجر وان غصب دار

يجعلها مسجدا لايسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لايجمع فيه
في المضمرات من الذخيرة ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض
لا سبيل للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه كذا في الظهيرية وجواهر
القضاة وفي الفصول من حفر حفرة في ارض غيره ان اضر ذلك بارضه يلزم الحافر النقصان
ان لم يضر بارضه لايلزمها النقصان وان لم يضر بارضه لايلزمها النقصان وقال بعض
العلماء انه حفر حفرة في ارض غيره لايلزمه النقصان ولكن يؤمر بالكبس وفي مجمع
النوازل من هدم دار رجل فلصاحب الدار ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف
وقع على البناء ولا يضمنه قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لايتحقق في العقار كما ذكرنا في
موضعه وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر رضي الله عنه عن رجل هدم دار رجل ثم سأل الهادم
قبل ان يضمن له القيمة قال اذا بناها الهادم كما كان فلا ضمان وفي التجريد هدم بناء ان قيمته
ثمانية بغير ارض وقيمة التراب المهدم مائة وترب الارض بالخيار ان شاء ضمنه ثلث مائة
التراب للهادم وان شاء ضمنه مائتين وليس للهادم من التراب المهدم شيء وكذلك
الشجرة النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها لان هذه استهلاك من وجه وحكم الشرع في
الاستهلاك من وجه ما ذكرنا وفي السراجية كسر غصن شجرة قيمته الغصن قليلة فصاحبها ان
شاء ضمنه قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر
الغصن والغصن لرب الشجرة وفي الفصول وكذا البناء والنقض والتراب وفيه ايضا من المجلد
الثاني في رجل قطع شجرة من بستان رجل او من داره او من ضيعته واستهلك الشجرة ما يلزمه
قال ما قلع من البستان والدار يلزمه نقصانها وما قلع من الارض فعليه قيمة الحطب وفيه ايضا
في المجلد الاول ولو قطع الاشجار ضمن ما قطع نوع آخر في التهذيب غصب الحر لايتحقق صغيرا
كان او كبيرا حتى لو مات في يده بمرض او نحوه لا يضمن ولو كان صغيرا فاصابته صاعقة
او عقره سبع او نهشته حية او قتل الصبي نفسه او قطع عضوه او وقع في بئر فمات فالدية
والارش على عاقلة الغاصب وكذا لو اركبه على دابة فالقى نفسه منها فمات ضمن
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ضمان عليه وان قتله انسان خطأ فالولي

ان شاء اخذ الدية من الغاصب وان شاء من على عاقلة القاتل وان كان عمدا ان شاء

اقتص من القاتل وان شاء اخذ الدية من الغاصب في المسئلة الاولى يرجع على عاقلة

القاتل وفي الثانية على القاتل ولو قتل الصبي انسانا فالضمان على عاقلة الصبي دون الغاصب

وفي الفصول في المجلد الثاني وذكر في غصب الرواية ولو غصب صبيا حرا لم يضمن الا

اذا مات حتف انفه اما في الحرق والغرق والقتل اذا قتل قاتل فانه يضمن وفي الهداية

في باب غصب العبد والمدبر والصبي ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لا شيء

عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان والقياس

ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لان الغصب في الحر لا يتحقق

الا يرى انه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان الصغير حرا رقبة ويدا اولى

وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف فهذا اتلاف تسبيبا

نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسباع لا يكون

في كل مكان فاذا نقله اليه فهو متعد فيه الضمان بخلاف الموت فجاة او بحمى لان ذلك لا

يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع تغلب فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن

وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا وفي الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي

عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات وفيها ايضا لو غصب صبيا

وقربه الى المهالك كانت عليه ديته ان كان حرا وفي السغناقي في باب غصب العبد والمدبر

والصبي ومن غصب صبيا حرا فذكر الغصب في حق الحر وقع مجازا لان الغصب انما يتحقق

في الاموال لا في الاحرار ولكن اراد به الذهاب بالصبي بغير اذن والده وجه الاستحسان

انه لا يضمن بالغصب ولكنه يضمن بالاتلاف وفيه ايضا واما حكم الحر الكبير فانه اذا غصبه

انسان ونقله الى مكان فاصابه شيء من هذه العوارض ينظر ان قيده الغاصب

حتى اصابه ولم يمكن التحرز عنه يضمن لان المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب

الضمان على الغاصب وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم

يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره فلا يضمن الغاصب وفي التهذيب

ولو غصب ام ولد رجل فماتت عنده لا ضمان عنده وعندهما يضمن وفي المدبر يضمن اجماعا وفي السراجية
اذا غصب ام ولد فعقرها اسد في يده او نهشته حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة وفيها ايضا
ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن وفي الهداية وبداية الفقه في باب غصب
العبد والمدبر والصبي واذا غصب العبد المحجور عليه محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور
عليه يواخذ بافعاله وفي السغناقي يواخذ بافعاله اي في حال رقه واما اقواله فهو غير مواخذ بها في حال
رقه اعني بالاقوال التي يوجب المال لا الاقوال التي توجب القصاص والحدود فان العبد
فيها بمنزلة الحر بخلاف الاقرار بالمال فان المحجور عليه اذا اقر بالمال لغيره يواخذ به بعد الحرية وفي
الفصول وذكر في متفرقات فتاوى الدينارى مروى غلامي را بگرفت خواجه را خبر داد
كه نزديك منست باز آن غلام را ببرد آن غلام بگريخت تاوان دار بود مى
والله اعلم مسئله واقعة الفتوى بنده بگريخت وبنده ديگر را با خود ببرد وبنده بر بنده حاضر
آمد خداوند بنده ديگر تواند كه قيمة بنده خود از بنده بر بنده طلب كند ينبغي ان يملك ذلك
ويجبر المولى على بيعه لانه اتلاف فعلا وذكر في الذخيرة سئل شمس الاسلام اوزجندي رحمة الله
عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق
من عنده وذكر صاحب المحيط في فتاواه استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه
عبد الغير وكذا لو قال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن وذكر في فوائد صاحب المحيط
رجل جاء الى رجل وقال انه حر فاستعملني فاستعمله وهلك يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم
وفي الابانة من استعمل عبد الغير كان بمنزلة الو قبض الرجل ثم ظهر انه عبد لا يضمن قيمة العبد سواء
علم او لم يعلم وفي الامانة من استعمل عبد الغير كان بمنزلة حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن
وفي الملتقط ارسل عبد غيره في حاجة شخص او استخدمه بحضرته فمات في حاجته او خدمته يضمن
للمالك كل قيمته وفي المحقق ومن استخدم عبد الغير او بعثه في حاجته فهلك فيها يضمن
لان استخدام العبد تصرف فيه فيضمن وفي التهذيب استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه
في حاجته او ركب الدابة او ساقها او قادها او حمل عليها شيئا او كان ثوبا فلبسه صار مضمونا

الغاصب من ضمانه وفي السراجية ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى
اوحد الدين النسفي وفي الفصول اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال
حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفيه ايضا في المجلد الثاني من غصب
عليه ثوب فانه لا يجب عليه على الغاصب ضمان ثوبه لما انه تحت يده ولو غصب عبدا
عليه ثوب فانه يجب عليه ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه وفيه ايضا في المجلد الثاني في رجل كان
يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر انا فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ منه
القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ابيت بان اكسره فان الحطب يكسر الغلام فضرب بعضه بالكسر
على عينه فذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لانه لم يامر الغلام بكسر الحطب ليستعمله في شيء
وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشيء

باب فيما ينقطع به عن المغصوب حق المالك وفيما لا ينقطع

في خزانة الفقه عشرة اشياء اذا تغير المغصوب وزال
الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة وطحنها او
حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبة فجعله بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فادخلها
في بنائه او وديا فنبت فخرج عنه [illegible] او نواة فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق
المالك عنه ويلزم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة وثمار
وثمرة البستان امانة وفي التهذيب كل تصرف فعله الغاصب في المغصوب فتغير
عينه يزول به قيمته كما لو غصب حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سمسما او عنبا فعصره او شاة
فذبحها وشواها او ثوبا فقطعه او خاطه قميصا او غزلا فنسجه او خاط به ثوبا او حنطة فبذرها او نواة
فغرسها فصار نخلا او عصفرا فصبغ به ثوبا او بيضة فوضعها تحت طيره حتى خرج الفرخ ونحوه ينقطع
حق المالك وعلى الغاصب مثلها ان كان مثليا والا فقيمتها وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع
وفي السراجية غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه فان شاء ترك على الغاصب
وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ المقطوع وضمنه نقصان القطع وفي الكبرى ولو غصب
لحما فطبخه او حنطة وطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا وله حل له اكله في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه ملكه بالبدل وقال محمد رحمه الله في العيون لا يحل له حتى يضمن المالك وهو قول

ابي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها و
لزم الغاصب قيمتها وفي السراجية غصب تبر ذهب او فضة وصاغه حليا وضربه دراهم اخذه
المالك ولا يعطيه شيئا وفيها ايضا الغاصب اذا صبغ الثوب المغصوب بالعصفر فان شاء المالك
ضمنه قيمته يوم غصب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن له ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب على حاله والصبغ فيه للغاصب وفي كنز الدقائق وان صبغ او لت
السويق بسمن ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل السويق واخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
في السراجية اذا غصب دارا فجصصها ردها على المالك وقيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص
فيها الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ جصه وفيها ايضا رجل غصب عبدا فحدث به بياض في العين
او قرح او اصابه حمى فاخذه المالك بنقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برأ القرح او قلعت عنه
الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان وفي التهذيب يكره للغاصب الانتفاع قبل التضمين باداء
الضمان او قبوله من المالك او حكم القاضي به ولو ملك الغاصب غيره قبل اداء الضمان فلا ينبغي
الانتفاع به وفي العتابي عن ابي حنيفة رحمه الله من اكل الطعام المغصوب يأكل حلالا لانه بالمضغ
ملكه والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان او يقضى عليه بالضمان وفي السراجية المضمونات يملك
عند الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكساب للغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد وفي مختصر القدوري ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان وفي السغناقي ان الغلة الحاصلة من المغصوب يعني كسبه غير مضمونة عليه وان استهلك
لما انها عوض عن منافع المغصوب ومنافع المغصوب غير مضمونة عندنا فكذا ابدالها وفيه ايضا ولكن
يأثم ويؤدب على ما صنع باب البراءة عن الضمان في السراجية المغصوب منه
اذا استخدم المغصوب صار قابضا له وبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب المغصوب
علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل الطعام ولم يعلم انه ملكه او علم وفي التهذيب ولو كان المغصوب
طعاما فاطعمه الغاصب مالكه برئ عن الضمان وان لم يعلم المالك وفي السراجية الغاصب
لو وضع المغصوب في حجر المالك او في يده وهو قد علم بالوضع الا انه لا يعلم بانه ملكه برئ وكذا
لو وضعه بين يديه فانه برئ وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل غصب من آخر ثوبا انه

جاء بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بوضعه في حجره الا انه لا يعلم بانه
لجاء الانسان في فرضه قال اخاف ان لا يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع عنده انه
وديعة ولا يعلم انه ثوبه وفي المضمرات مثل ذلك وزاد فيه ولا يعلم انه ثوبه ليبايع في الحفظ
والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه طعامه يبرا عن الضمان صح
وان كان لا يعلم وفي السراجية رجل غصب شيا من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء
يبرا والا فلا وفي الفصول في المجلد الثاني ذكر في الفتاوي محمد بن الفضل رحمه الله اذا غصب من صبي
شيا ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ يبرا والا فلا لان دفع القيمة تتضمن معنى التمليك وفيه الضيا
الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرا عن الضمان كما لو باع بامر المالك وفي السراجية
اذا باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرا عن الضمان وفي التهذيب ولو ابرا المالك
الغاصب من الضمان يبرا وان كان قائما في يده خلافا لزفر رحمه الله فيما اذا كان قائما وفي
السراجية غاصب الغاصب لو رد المغصوب الى الغاصب الاول بري وكذا لو رد القيمة بعد هلاك
العين وفي الفصول غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرا حتى لا يكون للمالك
ان يضمن ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول يبرا
ايضا حتى لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين وفي العين
حكم هذا فكذا في البدل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا غصب
من رجل شيا ثم ان المغصوب حلله من ذلك فان كان الشي مستهلكا فقد بري وان
كان قائما يبرا من الضمان ويصير عنده امانة لان هذا من حقوق الناس فلما حلله ابراه من
الضمان باب المتفرقات في مختصر القدوري في باب الغصب ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانها وان خرقه كثيرا ابطل عامة منافعه فللمالك ان يضمن
جميع قيمته وفي السغناقي والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين هذا احتراز عما ذكر قبله ان
الفاحش ما يبطل به عامة منافعه وعما ذكره غير ذلك وحاصل ذلك ان المتاخرين اختلفوا
في حد الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش بعضهم قالوا ما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا
فهو فاحش وان كان اقل من ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان ما اوجب نقصان النصف

القيمة فهو فاحش وان كان اقل من ذلك فهو يسير وقال بعضهم وما دونه فهو يسير وقال
بعضهم الفاحش ما لا يصلح الثوب له واليسير ما يصلح وفيه ايضا والصحيح من الحد ما قاله محمد رحمه الله
ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان فات جنس المنفعة ويبقى
بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يفوت الجودة
ويدخل بسببه نقصان في المالية وفي حمق ولو تعيب في يد الغاصب فضمن النقصان ثم
زال العيب في يد المالك رد النقصان لان الموجب قد ارتفع فيجب رده وفي ملتقط
القنية ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب قيل ان يرجع بما ضمن وفيه ايضا ضرب
ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما نقصانه وفي الفصول
صبي اخذ دجاجة انسان لم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاع قال القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله يضمن وبه افتى وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فالقول بالضمان قول ابي يوسف
رحمه الله والقول بعدم الضمان قول محمد رحمه الله وفي السراجية لو اتلف حمامة طيارة
لعابة يضمن قيمتها غير لعابة وكذا اذا اتلف ذرعا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا
او ديكا مقاتلا وفي نوادر الفتاوي اگر کسی کبوتر معلق باز را و یا ونکی سردن زن و یا خروس
جنگی را غصب کرد و آن هلاک شد قیمه آن مغصوب واجب شود بی صفت سردن
زن و بی صفت مطربی جنگ کردن همچنین اگر کسی کنیزک مطربه کسی را هلاک کرد قیمة
کنیزک بروی واجب آید بی صفت مطربی وفي ملتقط القنية القى هرة في بيت حمام الغير
ولم يجد مخبرا فقتل الحمام باسرها وهي طايرة وانها غالية القيمة عند من يكلبر وبها يضمن قيمتها
على هذه الصفة وفي القراخوانه من الواقعات الحسامية سنور قتل حمامة الانسان لا يجب على
صاحب السنور ضمان وفي نوادر الفتاوي اگر کسی در خانه عصی بکشد و یا از کنیزک و غلام
غصبی منفعت گیرد اثم کرده وفي التهذيب لو غصب دراهم او دنانير فاشترى طعاما او ثوبا او جارية
يحل له الاكل واللبس والوطي ولو غصب عروضا واشترى به ذلك لا يحل له حتى يضمن
قيمته للمالك وفيه ايضا ولو اجر الغاصب المغصوب فالاجر له ويتصدق به وفي الفصول
من دعوى المنتقى لو غصب ارضا واجرها فقال المالك اجرتها بامري وقال الغاصب

غصبها منك واجرتها فالقول قول رب الارض وفيه ايضا وفي فوايد صاحب المحيط رجل غصب
دابة واجرها من غيره تجب عليه الاجر وان صار غاصبا لان الاجر انما تجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع ههنا فيجب الاجر وفيه ايضا من الذخيرة الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رحمة الله الاجرة فيما مضى قبل الاجازة
للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه فضولي في حق المالك وفي فتاوى الصغرى
اذا اجر الغاصب سنين ثم مضت سنون ثم ادعى المالك انه كنت اجرت عقده لا
يقبل قوله الا ببينة ولو قال امرته يقبل وفي الفصول ولو باع ملك الغير وهلك المبيع في يد المشتري
في فجاء المالك وقال كنت امرته يقبل قوله من غير بينة ولو قال كنت اجزت حين بلغني انه
باع لا يصدق الا ببينة اذا سعى رجلا عند الولاة او عند ابي خليفة البلد فاخذ وامنه مالا فان كانت
السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رحمة الله وعليه وفي ملتقط القنية قطع شجرة
فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن وفيه ايضا صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك
غيره ضمن ما افسد استحسانا وفيه ايضا دق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن لانه
مباشر وفي القراخوانه من الابانة اذا اسقط حمل النسان عن دابة في الطريق فجاء انسان
فحمل بغير اذن المالك لا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المواضع دلالة وفيه ايضا من
الظهيرية المرغينانية ولو مر رجل بشاة وقد تشارفت بالهلاك فذبحها يكون ضامنا و
وفي فتاوى الصغرى اذا اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز الذي فعل يكون لصاحب
التراب كذا ذكر شمس الائمة في كتاب شرح الابق وفي السراجية في كتاب الغصب
اذا سعى رجل عند الوالي او عند شحنة البلد فاخذ وامنه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل
وجه ضمن الساعي عند زفر رحمة الله وعليه الفتوى وفي الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم
وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب
او انه يريد الفجور باهله فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال كان ضامنا وفي مجمع الاخبار من العتابي في السعاية قال صدر
الامام الفتوى على قول محمد رحمة الله في وجوب الضمان على الساعي لغلبة السعاة في زماننا

قال العبد الضعيف هذا في زمانهم فكيف في زماننا لكثرة السعاة وظهور ظلم الولاة افتى
المتاخرون منهم القاضي الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما بوجوب الضمان على الساعي
هكذا اختيار صدر الشهيد رحمه الله وهذا اذا كان الساعي غير مظلوم ولا دافع ولو قال
عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ يضمن وفي المضمرات
وهذا قول زفر رحمه الله سدا [illegible] السعاية وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان
لانه لم يتلف مالا ولكن يجوز للمتاخر ان ياخذ بالقول واحد من اصحابنا رحمه الله على المصلحة
اهل الزمان [illegible] يره العبد اذا سعى غيره بغير ذنب حتى اخذ منه مالا فان العبد ضامن ولكن
لا يواخذ الا العبد المعين وفي المحيط اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع له على
الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر فالضمان على المامور من غير رجوع وفي السراجية
عن محمد رحمه الله من صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء فان زاد في النقصان
برئ الاول والضمان على الثاني وفي القرا الخواني من الظهيرية رجل سقى زرعه فجاء رجل ومنعه
الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب الماء دون الزرع وفيه ايضا في
الواقعات الحسامية رجل بعث جارية الى نخاس وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجة
لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة وليس له ان يضمن النخاس اجير مشترك لا يضمن
عند ابي حنيفة رضي الله وكذا دلال النشاب وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل وجه جارية له الى النخاس فبعثتها امراته في حاجة لها فهربت
الجارية قال صاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن المراة قول ابي يوسف رحمه الله
وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه الضمان على المراة خاصة قال الفقيه لان النخاس اجير مشترك
ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله ما لم يكن الجناية من عمله وفيه ايضا سئل ابو بكر رضي الله عنه
ان جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري
اين ذهبت وقال النخاس ردوها عليك قال القول قول النخاس ولا ضمان عليه
لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب بها
من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وفي القرا الخواني

من الواقعات الحسامية دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب
فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يامر صاحبها ليخرجها عن
الزرع ولم يسقها وبهذا ليس بسديد والسديد ما قال له اكثر المشايخ رحمهم الله ان اخرجها
من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل عين ما يجب
على المالك ان يفعل ويرفع الامر الى القاضي وفي التجريد وان اخرجها من زرعه وساقها
اكثر من ذلك قال بعضهم ان ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لا يضمن لان ذلك
كالاخراج من زرعه وقال اكثر مشايخنا رحمهم الله يضمن وعليه الفتوى وفي المحيط وعليه الفتوى
وفي المحيط وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهو المختار والفتوى عليه وفي المحيط القراخواني من الواقعات
الحسامية دابة رجل دخلت دار انسان فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت
دار غيره وفي الذخيرة رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار وضاعت فلا ضمان
عليه ولو وضع رجل ثوبا في داره فرمى به صاحب الدار فضاع فهو ضامن لان بكون الدابة
في الدار ضرر لصاحب الدار فهو بالاخراج يرفع الضرر عن نفسه ولا ضرر في كون الثوب
في الدار كذا في فتاوى ابي الليث وفي السراجية في كتاب الغصب ولو رمى من
بيته ثوبا وضعه مالكه فيه بغير امره ضمن وفيها ايضا رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح وفيها ايضا رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب فليس له ان يضمنه وفيها ايضا رجل تعلق برجل فسقط
عن المتعلق به شيء فضاع ضمن وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل غصب من رجل عبدا فشد بحبل فاخرج العبد يده وضرب نفسه بسكين فمات
اهل على الغاصب الضمان ان مات حتف انفه او قتل نفسه وفي القراخواني من الواقعات
الحسامية رجل جاء الى قصار اجل بعضها فليس عليه شيء لانه لم يغصب ابدا وفي التهذيب
فتح باب قفص وطار الطير منه او باب اصطبل او حل رباط دابة فذهبت لم يضمن وقال
رحمه الله يضمن ولو حل رباط زق السمن يضمن ان كان ذائبا وان كان جامدا فذاب

بالشمس وسال لا يضمن كذا في الينابيع وفيه ايضا وكذا لو فتح باب الدار فهرب منها العبد
او حل قيد عبد وفي الذخيرة لو حل قيد عبد الانسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع و
في الخانية ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان باب
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه
وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشائخ بلخ رحمهم الله وانه يخالف
قول ابي حنيفة رضي الله فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه من تصرف في ملكه لا يمنع عنه
وان كان يتضرر جاره به وقال مشائخ بلخ رحمهم الله اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره
ضررا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في باب الاحتساب ان شاء
الله تعالى وفي التاتارخانية من الظهيرية رجل استام قوسا من انسان فقال البائع مد القوس
فمدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها باذن البائع ولو قال البائع مد القوس فاذا انكسرت
فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا وفي الفراخوالي من الواقعات الحسامية
رجل اعطى رجلا قوسا لينظر فغمزه فانكسر فهذا على وجهين اما ان لم يقل اغمزه او كان اغمزه ففي
الوجه الاول يضمن لانه فعل بغير امره وفي الوجه الثاني لا لانه فعل باذنه وامره وفي التجريد اعطى
رجلا درهما لينظر فغمزه فانكسر فان كان قال له اغمزه لا يضمن لانه فعله بامره وان لم يقل له اغمزه
يضمن لانه فعل ذلك لا بامره وفي السراجية رجل له دار قد نزلت اغصان شجرة انسان
فيها او اخذت هواء داره فقطع الاغصان ان كان يحال يمكنه لصاحبها ان يضمنها ويشدها
بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع
الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع لم يضمن والا ضمن وفي نصاب الاحتساب
ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب الشجرة غصنه ولا يفرغ هواء داره حل للجار ان يقطع
وجوابه انه يقطع بغير اذن الجار روي ذلك عن محمد رحمه الله قالوا وهذه المسئلة على
وجهين احدهما ان امكنه ان يفرغ الهواء بغير القطع بان يمد غصنه بحبل لا يقطع فان لم يفعل
يامره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستاذن المالك في قطعه فان اذن قطع
وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع

في موضع لا يكون القطع في موضع اخر على مسافة اذا سفل النفع ضمن وان كان قطعه من جانب
صاحب الشجرة اجل ضرر ليس للجار ان يقطع من جانبه بنفسه ولكن يرجع الامر الى القاضي ليامره
بالقطع فان لم وان بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة واما ان الفوق
الجار في القطع فهو متبرع وفيه ايضا ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض والبناء الوارث والمشتري قائما مقام اصله كما
لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان مستدلية من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها فللوارث و
المشتري ان ياخذ الجار بتفريغ سواء ضيعة قال العبد الضعيف اصلحه الله فعلى قياس هذا
اذا مال الحائط الى دار الجار بحيث يشغل عن هواء داره شيئا فله ان ياخذ بتفريغ هواء داره و
نقض حائط وان كان لا يخاف على وقوعه وفيه ايضا ان من تصرف في ملكه تصرفا يزول
به نفع الغير يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان سخط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها
جاره واراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك في الخانية في فصل ما يتضرر به الجيران ولو ان
رجلا زرع ارضه ارزا في ضيعة ويتضرر جاره بذلك بان كان يخرج ماءه الى ارض جاره ويعل
ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك في القراخوان من الواقعات الحسامية
رجل له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه
عنه فله ان يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انما يدخل لذلك المعنى وفيها ايضا وان
لم يجد الصلحاء وامكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به لانه
يخاف تلف المال وفيها ايضا فان كان يخاف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير
اذن صاحب الدار لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز وفي الظهيرية المرغيناني الكبش
اذا ادخل راسه في قدر من النحاس ولا يمكنه اخراجه الا بكسر القدر يضمن بقيمتها وفيها ايضا
واذا اودع فصيلا عند رجل فادخله في بيته فعظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب
فلو كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت بقلع الباب وفيها ايضا
وان ابى المودع قلع الباب فانه يامر صاحب الفصيل ان يعطي المودع نقصان البيت
ويخرج الفصيل وفي الفتاوى رجل ادخل [illegible]

فان الذی فعل ذلک یضمن لصاحب الاترجه ولصاحب القارورة قیمتها ونصیر القارورة والا
ترجه ملکا له بالضمان وفی السغناقی وفی قران الشاة فی الباب خلافی وتعذر اخراجه ینظر الی اکثرهما قیمة
من الاخر فهو صاحب اکثرهما قیمة یدفع قیمة الاخر الی صاحبه ویتملک مال صاحبه ویکون
مخیرا بعد ذلک یتلف ایهما شاء وفیه ایضا وکذا لو اودع رجلا فصیلا فکبر فصیل حتی لا یمکنه
اخراجه من البیت الا ینقض الجدار ینظر الی اکثرهما قیمة ویومر صاحب الاکثر علی ما قلنا وفیه
ایضا وکذلک اذا کان للمستاجر حب فی الدار المستاجرة ولا یمکن اخراجه الا بهدم شیء
من الحائط ینظر الی ایهما اکثر قیمة وفیه ایضا ان من کان فی یده لولوة فسقطت اللولوة فابتلعها
دجاجة الغیر ان ینظر الی قیمة الدجاجة فان کان قیمة الدجاجة اقل یخیر صاحب اللولوة ان
شاء اخذ الدجاجة وضمن قیمتها للمالک وان شاء ترک اللولوة وضمن صاحب الدجاجة
قیمة اللولوة وفی التجرید وفی الواقعات ینظر الی قیمة اللولوة وقیمة الدجاجة فایهما اکثر یخیر
فیه صاحبها فان کانت قیمة اللولوة اکثر یقال لصاحبها ان شئت فاعط قیمة الدجاجة
واذبحها وان شئت فتربص الی ان تخرج منها فان کانت قیمة الدجاجة اکثر یقال لصاحبها
ان شئت فاعط قیمة اللولوة والا فاذبح الدجاجة لان الجمع فی الخیار غیر ممکن فترجح بالکثرة
وهذا الجواب فی الاترجه اذا دخلت فی قارورة الغیر لما قلنا وفی فتاوی ابی اللیث
سیل عن مخرج فتح الی دار رجل علی مسیل حبب وقع الثلج فی دار جاره قال صاحب المخرج
ولا فرق بین هذا وبین سقوط الحائط فی داره وقد مر نحوه وفی الصغری رجل قال لرجل
اسلک هذا الطریق فانه امن فسلکه فاخذ اللصوص لا یضمن وفی الخلاصة رجل هدم داره
فانهدم بذلک دار جاره لا یضمن وقد مر نحوه وفی فتاوی البدیعیة سیل بعض العلماء عمن اخذ غریما
فانتزعه انسان عن یده لا ضمان علیه وفیه ایضا ولکن یعذره الامام حتی لا یعود الی مثله وفی المحیط
سیل قاضی القضاة شمس الائمة محمد رحمة الله عن رجل دفع الی اخر غلاما مقیدا بالسلسلة وقال
اذهب به الی بیتک مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد قال لا ضمان علیه لانه
امر بالشیئین وقد اتی باحدهما وفی الذخیرة فی کتاب الجنایات فی الفصل الثانی الجنایة
علی النفس من یمسک رجلا حتی جاء اخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم علی الاخذ عندنا لا علی الممسک

وسيأتي نحوه في متفرقات الجنايات ان شاء الله تعالى وفيها ايضا في موضع آخر نقب رجل حائط

انسان بغير اذن صاحب الحائط وغاب فدخل سارق من ذلك النقب وسرق شيئا

يجب ان يضمن النقاب وفي الخانية رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى

الضمان من تركته وفيها ايضا وان لم يدع مالا لا يشق بطنه وقد مر نحوه في المجلد الاول الجنايات

نوع آخر من المتفرقات في المضمرات من الكبرى رجل له على آخر دين فاخذ من ماله

مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يصير غاصبا ولا يصير ما اخذ قصاصا بما عليه لانه

اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير مضمونا عليه او طريق

قضاء الدين بان يأخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ

رحمهم الله فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء

ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب او غير غاصب لكنه مضمون

عليه فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار

قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قصاصا لان الآخذ كالمعين له على اخذ حقه

وما قاله محمد بن سلمة اليق بما قاله نصير وقال نصير بن يحيى رحمه الله اليق بالقول المختار وعليه

الفتوى وقد مر نحوه في باب السرقة وفي ملتقط الفقيه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من

مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا

يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه الله له اخذه بقدر قيمته وعن الرازي

رحمه الله له اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا وفي الهداية قوله ان يأخذ فلما ليس من

ضرورته ان يجبر المودع على الدفع كما اذا كانت له الف درهم وديعة عند انسان وعليه الف

لغيره فللغريم ان يأخذه اذا ظفر به وفي النهاية صورته اذا كان لرجل الف درهم وديعة

عند انسان وللآخر على المودع الف درهم فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك

الوديعة من المودع اذا ظفر به وان لم يكن للمودع ان يدفع الى غريمه وفي المضمرات من الكبرى

غصب مالا فغصب منه وذلك الآخذ غريم المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه

بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب

الغاصب فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني برأ الاول وفيه ايضا في الكبرى
قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لولاه في دار الدنيا فانقذه كان
مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة وفيه ايضا رجل له على آخر لا يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليصه من العذاب في الآخرة فكان فيه ثواب
كذا في السراجية في باب الديون وفي السراجية في باب الديون رجل مات وعليه دين
لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض
ان كان من نية القضاء وفيها ايضا رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب
الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار وفي نصاب
الاحتساب ومن الظلم المعروف من السلطان انهم يضربون دراهم نوبتهم ويجورونها
بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انقضت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فتضرر بها
كثير من الناس فانهم خصماؤه على ذلك الظالم الى يوم القيامة كتاب الوديعة
في السغناقي وهي في اللغة من الودع وهو الترك وفي الشريعة عبارة عن التسليط لحفظ
المال وركنها ان يقول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الافعال والاقوال
والقبول من المودع وفي كنز الدقائق الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك كذا في النهاية وفي المضمرات الوديعة خاصة والامانة
عامة لانها قد تكون بدون الايداع كالريح اذا القت في حجره ثوب غيره وفي فتاوى الصغرى
وغيره الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص الوديعة خاصة وهي الاستحفاظ قصدا
والامانة عامة وهي التي وقع عن غير قصد بان وقع بهبوب الريح في حجر انسان والحكم في
الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة وفي المحقق الوديعة امانة في يد المودع
لقوله عليه السلام ولا على المستودع غير المغل ضمان هذا اذا كانت الوديعة بغير اجر ولو كانت
باجر يضمن من الهداية في ضمان الاجير لان الحفظ مستحق عليه مقصودا وفي السغناقي قال النبي
عليه السلام الامانة تجر الغناء والخيانة تجر الفقر قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابيضت
عيناها من فراق يوسف رحمة الله جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمر بها

جبر شکسته ... و نیکو کردن ...
قارعة الطريق

يوسف عليه السلام فقامت وقالت ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت
الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فتفقد
حالها فاخبرت انها زليخا فتزوجها وجاء ترحما عليها وفي السراجية قال للمودع ان يحفظ الوديعة
بنفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة ونحو ذلك وجواره
اذا لم يسكن معه لا يكون في عياله واذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال من في عياله فان
دفعها الامين وان دفعها الى ما لا بد منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك
ونحو ذلك فدفع لم يضمن وفيها ايضا واذا دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة للمساكنة دون النفقة وفي خزانة الفقه اربعة نفر يجوز
للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفه الزوجة والولد والمملوك والاجير وفيه القياس شيئان
لا يجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار وفي الينابيع يريد بالعيال من هو ساكن
معه ويجري عليهم نفقته من اجيره وغلامه وامراته وولده وغيره ويدخل فيه العبد الماذون الذي
ماله في يده والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله ويشترط في الاجير ان يكون
مشاهرة وطعامه وكسوته على المستاجر ولو كان يدفع اليه دراهم نفقة على نفسه معاوضة
ليس في عياله الذي يحفظ الوديعة حتى لو دفعها اليه فهلكت ضمن المودع وهذا الذي ذكرنا
فيما اودعه عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها لمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك
فدفعها الى البعض ممن نهى عنه صاحب الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن
وان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وفي التهذيب ولو قال
لا تدفعه الى ابنك او امك او الى امراتك او واحد ممن في عياله فدفع لا يضمن اذا لم
يجد غيره وفي مختصر القدوري وان حفظها بغير من في عياله او اودعها الى غيره ضمن الا ان يقع
في داره حريق فيسلمها الى جاره او ان يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى
وفي السراجية المودع اذا خاف على الوديعة الحرق والغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى
سفينة اخرى لم يضمن للضرورة وفي الينابيع والخلاصة والمضمرات ان الوديعة اذا هلكت

عند الثاني يضمن الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا سبيل له على الثاني وقالا هو مخير بين ان
يضمن الاول والثاني فاذا ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول
اجمعوا ان الثاني لو استهلكه يستحق الرجوع كما في الغصب وفي التهذيب ولو اودعه غيره بغير ضرورة
فضاعت في يد الثاني لا ضمان عليه وعندهما ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لكن
لا يرجع الاول على الثاني ويرجع الثاني على الاول وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله وسئل عن
امراة كانت عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى جارة لها فهلكت عند الجارة قال
ابو بكر رحمه الله ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها والا تضمن وفي السراجية
اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا فدفع الى محجور مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين
الثاني وفيها ايضا واذا بعث الوديعة الى المالك على يد ابن بالغ ليس له في عياله
ضمن واذا بعث على يدي ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله ولو رد الوديعة الى
منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت ضمن كذا افتى الفقيه ابو الليث و
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي مختصر القدوري وان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان
عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وفي التهذيب ولو انكر الوديعة ثم قال هلكت يضمن
الا ان يقيم البينة انها هلكت قبل جحوده وفي نسخة جوامع الفقه ولو جحد اصل الايداع
ثم يثبت لم تقبل بينته على الرد والهلاك وفي التجريد اذا قال اجنبي للمودع اعندك وديعة
فلان فقال لا قال زفر رحمه الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله ان جحده من خوف فلا ضمان
عليه وفي الحصر يضمن عند زفر رحمه الله وعندنا لا يضمن له انه جحد الوديعة فيضمن كما لو كان المالك
حاضرا وكالاستهلاك عند غيبته لنا ان جحود الوديعة عند الاجنبي من باب الحفظ لانه ربما يجي
ظالم على الوديعة من جهته فلا يكون سببا للضمان بخلاف حال حضرة المالك وفي خزانة الفقه
ولا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها عند الطلب
وفي الفرائد الخوانا من الظهيرية المرغينانية الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع اخذه ليضرب
رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع وفي الخانية اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من
اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع

ولم يدفعه حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع وفيه ايضا مودع
قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
ساعة لاني في الملك فلما عاد اليه قال انه كان هلك يضمن لانه متناقض ويكون ضامنا
وفي السراجية رجل قال لمودعه من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل زعم انه رسول
المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن وفيها ايضا المودع اذا
طلبت منه الوديعة فقال اطلبها غدا ثم جاء غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فسال عن وقت
الضياع متى ضاعت قبل اقرارك ام بعد اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن ولو قال بعده لا
في الفصول من العمادي الظهيرية اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فقال في الغد ضاعت فانه
ان قال ضاعت قبل قوله اطلبها غدا يضمن وان ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاول
دون الثاني وفي كنز الدقائق فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها ضمن وفي ملتقط الفتية
احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكان انه يضمن اذا امكن حفظها بنقلها
الى مكان آخر وفي الخانية ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب
معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقبا لم يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك و
لم يسده كان ضامنا وفي الخلاصة ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة
غائب ويخاف عليها الفساد قال يرفع الى القاضي حتى يبيعه وفيها ايضا وان لم يفعل ولم يحتل
في دفع ذلك لم يضمن كذا في السراجية وفي الفتاوى الخوارزمي من الظهيرية المرغيناني المودع اذا ربط
السلسلة على باب وظنه في الحال يحبل ولم يقفله فخرج وسرقت الوديعة قالوا ان عد ذلك
اغلاقا واحكاما لا كان ضامنا والا فلا فيسطون سيت يجوز فيه الامتعة والسلعة وفي المحيط سئل
الفضلي عمن خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا
له وفي الحانوت ودايع الناس فسرقت الودايع قال ان كان الصبي ممن يعقل الحفظ
ويحفظ الاشياء لم يضمن والا فهو ضامن وفي السراجية المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت
فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع
احرز من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن المودع وفي الخلاصة لو ان صاحب الخان ترك

غلامه في الخان وذهب الغلام بودائع الناس فافتوا ان صاحب الغلام يضمن ان علم
ان غلامه سارق ليس بامين وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل غاب من منزله وخلف امرأته وكانت في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة
في منزله فلم يجدها هل عليه ضمان قال ان علم ان امرأته متهمة غير امينة على امانات الناس
وتركها في يدها ضمن وان كانت امرأته امينة فلا ضمان عليه وفي الخلاصة رجل غاب وخلف
امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المرأة امينة وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة ضمن
كذا في الذخيرة في الينابيع فان علم بعد موت المودع انه دفعها الى امرأته اخذت المرأة
بها وان ادعت انها ضاعت او سرقت حلفت ولا ضمان عليها فان ترك الزوج مالا
صارت الوديعة دينا فيما ورثت وفي الذخيرة رجل اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل
فانفرت من الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء او بغير قضاء لان للمودع
ولاية استرداد العين بقضاء او بغير قضاء ليتوصل الى الحفظ المامور به فكان له ولاية اخذ
القيمة ليقيمها مقام العين وتكون القيمة امانة في يد المودع وفيها ايضا فان ظهرت الجارية فللمودع
الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة وفي الفصول ولو اودع رجل عند [illegible] المودع
في حاجته صار غاصبا وفي مختصر القدوري وان خلط المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وفيه ايضا وان
اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبه وفي التهذيب في يده الف لرجل والف لآخر
فخلطهما ينقطع حقهما عنه وعلى المودع الفان لهما وعندهما ان شاء اخذ الالفين واقتسما وان شاء
لا اخذ الالفين سوى هذا ولو اختلطا من غير فعله فهو كما قالا بالاجماع وفي الينابيع الخلط على اربعة
اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط دراهم البيض مع دراهم السود وخلط الذهب
بالفضة فهذا لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل
الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير فهذا حق المالك في بعض
الروايات لانه وان امكن تمييز الحنطة من الشعير لكنه لا يمكن انفصال قدر المودع بعينها غالبا
لعدم خلو الحنطة من حبات الشعير والشعير من حبات الحنطة فالواجب في الوديعة رد عينها

دون بدلها سواء كانت من ذوات الامثال او لم يكن والثالث خلط بطريق المجاورة
للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل وبهذا ينقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط
بطريق المجاورة للجنس بالجنس كخلط دهن بدهن اللوز ودهن الجوز او لا بطريق المجاورة
كخلط الحنطة بالحنطة ودراهم البيض بدراهم البيض بهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لتعذر ايصال حقه اليه وقالا هو مخير ان شاء شركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله هذا فيما
اختلط بفعل احد من الناس وخلط الاجنبي ومن في عيال المودع كخلط وان اختلط بغير
فعل احد بان شق الجوالق فاختلط او الكيس او ما شبهه فهو شريك لصاحبه في
المخلوط فما هلك هلك من مالهما وما بقي بقي لهما فان كان المخلوطان احدهما حنطة والآخر
شعير فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء بيع وصرف صاحب الحنطة بقيمة الحنطة
مخلوطا بالشعير وصرف صاحب الشعير غير مخلوط وفي السراجية واذا خلط الوديعة او بوديعة
اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اختلط ماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه وفيها ايضا للمودع
اذا خان في بعض الوديعة فالباقي يبقى لانه حتى لو هلك لم يضمن وفي الخلاصة المودع اذا اخذ
بعض الوديعة لينفقه في حاجة ثم بدا له ورد الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن وفي مختصر
القدوري وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع وفي السراجية
لو ركب الدابة الوديعة ثم حفظها لصاحبها او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظ المالك برئ
عن الضمان وفي القراخواني من الخلاصة المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن وفي المفازة لا يضمن جعل هناك علامة او لا وفيها ايضا ولو كان المودع في الجبانة
فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذوا من يده وفر من خوفهم
ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل علامة فلم يفعل كان ضامنا وان لم يمكن ان جاء على فوره لا يضمن
وان اخر ضمن المودع وفي الخلاصة المضمرات من الكبرى المودع اذا وضع الوديعة في
مكان حصين فنسي اختلف المشايخ رحمة الله فيه قال بعضهم لا يضمن والمختار انه ان قال
وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري
وضعت في داري او في موضع آخر يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية الوضع

وفي المحيط رجل اودع شيا فغاب رب الوديعة فقال المودع امرني من النفقة على المالك وولدك وقد انفقت عليهم ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة وفيه ايضا والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان وادعى ما يريد فلا يصدق في دعواه الا بحجة وفي مختصر القدوري وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة وفي التهذيب وللمودع ان يسافر بالوديعة خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة وفي الينابيع وهذا كله اذا كان الطريق آمنا اما اذا كان مخوفا فيضمن الوديعة في الفصول كلها وكذا اذا كان الطريق امنا ولها صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها وفي السغناقي فاما اذا كان الطريق مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه تركها وكذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله وفي السراجية ولو سافر في البحر ضمن وفي الفصول في الفصل الثامن والعشرين ذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في اول وديعة فتاواه ان ايداع الصبي جايز وفي التهذيب ولو اودع عند رجلين يحفظ كل واحد منهما نصفه ان كان مما يقسم وان دفع الكل الى صاحبه يضمن خلافا لهما وان كان مما لا يقسم تهايا وقت معلوما للحفظ وفي الصغرى اودع رجل عند رجلين مالا فان كان مما يحتمل القسمة اقتسما لان المالك رضي بحفظهما واجتماعهما عليه متعذر فيعتبر بالقسمة فان دفع احدهما الى شريكه ضمن عنده ولا يضمن القابض لانه مودع وعندهما لا يضمن والمسئلة فيما يقسم عرف ذلك بقوله اقتسما اذ فيما لا يقسم لكل واحد منهما ان يسلم الى الاخر اجماعا وفي التهذيب رجلان اودعا عند رجل شيا فجاء احدهما يطلب حصته لا يامر القاضي بدفع حصته حتى يجتمعا وعندهما يقسم ويدفع وفي الينابيع وان كان مما لا يقسم كالجواري والعبيد والحيوان يحضر احدهما ويطلب نصيبه فللمودع ان يمنع من ذلك بالاجماع وفيه ايضا ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة او محجورا عليه وقبلها باذن مولاه ضمن بالاجماع ويكون دينا عليه وان كان محجورا وقبولها بغير اذن مولاه يضمن بعد العتق ان كان بالغا عاقلا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ضمنه في الحال وفي السراجية

اذا اودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا يضمن ولو اودع عند عبد
ماذون فاستهلك ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يواخذ به بعد العتق وفي السغناقي
في باب غصب العبد والمدبر والصبي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده فلا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر وليه فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمة الله يضمن في
الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة يضمن في الحال وفي الينابيع
وان كان مكان المال عبد وقتله الصبي فديته على عاقلته بالاجماع وفي الهداية في باب غصب العبد
والمدبر والصبي وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله وقال ابو يوسف
والشافعي رحمة الله يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلك المحجور لا
يواخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي
رحمة الله يواخذ في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة من العبد والصبي وفي المصفى في
باب ابي يوسف رحمة الله المراد من الصبي الذي لا يعقل فاما الذي يعقل يضمنه اتفاقا كذا ذكر
فخر الاسلام وصاحب الهداية وذكر صاحب المحيط وظن بعض مشايخنا رحمة الله الخلاف
في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد وذكر القاضي خان ان الصبي الذي
لا يعقل لا يضمن اتفاقا ثم انه ذكر الصبي والمملوك واراد منهما المحجور ولم يذكر اذ الحجر هو الاصل فيهما
وهذا لانه اذا اذن المولى او الاب باخذ الوديعة يضمن في الحال اتفاقا كذا ذكره فخر الاسلام
قيد بالاتلاف لانه لو تلف في ايديهما لا يضمن اتفاقا ولو اتلف غير الصبي المودع يضمن اتفاقا
ولو اتلف ما اودع عند المولى والاب يضمن اتفاقا وفيه الضا والاصل فيه ان الحجر في الاقوال و
الصبي لا يعرف البيع في الافعال والاستحفاظ من المال لم يصح لعدم الولاية على الصبي فبقي
اتلافا من غير استحفاظ فيضمن وقال محمد رحمة الله بلى ولكنه اتلاف صدر عن تسليط صحيح
فلا يضمن كما لو قال له اتلف مالي فاتلفه وهذا لانه لما اودعه عنده مع علمه انه لا يقدر على الحفظ
فقد سلطه على الاستهلاك وفي فتاوي الخانية العبد اذا اودع عند انسان لا يملك المولى

اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا وفي حاشية الحسامي لمولانا معين الدين رحمه الله في فصل
الامور المعترضة لو اودع العبد مالا عند غيره لا يملك الا اخذه من يده كذا ذكره الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير وفي السراجية اذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات
فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه وفيها ايضا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت صدق مع يمينه وفي التهذيب ولو اختلف المالك والمودع فالقول للمودع
في الرد والهلاك مع يمينه وكذا كل ما هو امانة كالعارية ونحوه باب المتفرقات
في الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن
وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين ولو امر الوصي المودع ان يدفع الوديعة الى رجل
فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي يملك قبض الوديعة بنفسه فيملك توكيل غيره بقبضها واذا
قبضها وكيله صار كقبضه ولو قبض هو لا يضمن كذا هذا وفي ملتقط القنية المودع لو ارسل الحمار او البقر
الى المسرح تعتبر فيه العرف وفي الفصول من فوايد صاحب المحيط المودع اذا سيب دابة
الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف الاورايه لها في الكتب قال بعض الفقهاء لا يضمن
لانه لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا ههنا بخلاف ما لو ضاعت او كلها الذيب حيث
يضمن لانه ضيع وقال صاحب المحيط يضمن لانه بالارسال والتسييب صار ضامنا وفي
الواقعات النسفية سيل عن امة اشترت سوارا من الكسب في بيت مولاها واودعتها
امراة فقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل
تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى والايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في المحيط
وفي التجريد رجل في يده الف درهم وديعة لرجل قد مات وعليه الف درهم دين لاخر و
ترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف للغريم لا يضمن لان الالف للميت واداها
الى غريم الميت وليس للابن ميراث حتى تقضى الدين فلان كان له الف درهم دين على
رجل فقضاها بعد موته غريمه بغير امر وصيه قال محمد رحمه الله ان قال حين هذا الالف
التي لفلان الميت لكن من الالف التي لك عليه فهو جايز لانه اسقط دين الميت للميت
باداء ما عليه له فيخرج عن العهدة وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع

والالف عليه لانه لم يسقط دين الميت اذا لم يضف اليه فيكون متبرعا والالف عليه

وفي الظهيرية ايضا واذا اودع رجلا الف درهم فقضى المستودع غريمه قال محمد رحمه الله رب المال

بالخيار ان شاء ضمن المستودع وسلم المال الذي قبض لانه متطوع وان شاء اجاز القضاء وهذه

المسائل رواها هشام عن محمد رحمه الله وفي الفصل الرابع والعشرين ورايت في وديعة

شيخ الاسلام ابي بكر المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين

وذكر في نفقات الذخيرة المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة لا يضمن والصحيح انه يضمن وفي

التهذيب ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته يساوي دين الصحة وفي

زاد الفايق في مسايل شتى وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره فدفع المال اليه وان

قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضى الاول وفي السراجية السلطان اذا اودع الغنايم

عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع ضمن وفيه ايضا كذا اذا احلب لبن الوديعة

فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي وفيها ايضا المودع اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم

رددتها عليه فضاعت لم يصدق الا ببينة وفي الكافي وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق

معه مال اخر للمودع لم يضمن عندنا وعند مالك رحمه الله يضمن للتهمة وفي الفصول من فتاوى

الظهيرية ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك اذا وضعها

بين يديه وهو الصحيح وفيه ايضا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه ان اراد به التوسد يضمن

وان اراد الحفظ لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه فضاعت لا يضمن مطلقا وفي الفوايد في

في باب الغصب من الذخيرة رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له فطلبها

صاحبها فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له وفي الخلاصة معلم

قال لصبي خذ هذا الثوب فهو الثوب غيره واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع الثوب لا

ضمان على المعلم ولا على الصبي وفي الفصول ورايت في فوايد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

المودع اذا وضع الوديعة في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وفي الابانة اذا استاجر

رجلا ليحمل له شيئا له مونة الى بغداد الى رجل فوجد ذلك الرجل غايبا وترك المحمول على

يدي رجل عدل ليوصله الى ذلك الرجل يجب ان لا يضمن وفي التجريد في كتاب الوديعة

ولو استقرض خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشره ليردها فهلك في الطريق
ضمن خمس اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض ووديعة وهو استحسان وفي القياس
يضمن العشره لانه اخذها لنفسه ابتداء والاول اصح وفي الذخيرة واذا جعل المودع الخاتم في
الخنصر او البنصر يضمن وان جعل في الوسطى والسبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى وفي الفتاوى
ولو كان المودع امراة فلبسته في اي اصبع لبست ضمنت لان اصبعها كلها موضع للزينة وفي
البحر في المودع اذا قرا من المصحف الوديعة وهلك حالة القراة قال لا يضمن لان له ولاية
هذا التصرف وكذا الحكم في الرهن وفي الذخيره رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة
عندك ولم يقل الاخر شيا وسكت ثم غاب وترك الثوب هناك فضاع ضمن لانه وجد
منه القبول عرفا وفيها ايضا ولو وضع ولم يقل شيا والمسئلة بحالها ضمن لانه اودع عرفا و
والاخر قبل عرفا اذا لم يقل شيا اما لو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب
باقي المسئلة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا وفي ملتقط القنية وضع
عنده شيا وقال له احفظ حتى اجي فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك
حفظه وفي السغناقي وكذلك اذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام ثمه فوضع ودخل الحمام ثم خرج رجل آخر واخذ ثيابه وذهب فصاحب الحمام
ضامن وفي السراجية الدابة الوديعة اذا اصابها شي فامر المودع رجلا ان يعالجها فعطبت
من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع المعالج وان ضمن المعالج رجع على
المستودع وفي التجريد فان ضمن الذي عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير
المستودع بان اخبره ان هذه ليست بدابتي ولم اومر فيها بهذا لا يرجع على المستودع
لان الامر لم يصح فلم ينتقل الفعل الى المستودع وان لم يعلم كذلك رجع لان الامر
قد صح فانتقل الفعل اليه وفي الذخيرة اذا اسقط من يد المودع شي على الوديعة فافسدها
ضمن المودع وفي الابانة وديعة في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من
المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر الشراء وفي السراجية المودع اذا تصرف في
مال الوديعة لا يطيب له وفي التهذيب اذا تصرف في الوديعة وربح لا يطيب له

وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب وفي المصفى باب ابي يوسف رحمه الله المودع اذا تصرف
في الوديعة فربح فهو له ويطيب ولا يتصدق بشيء وعندهما لا يطيب ويتصدق بالربح كذا
في البرهانية وفي كنز الدقايق من مسايل شتى في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن كذا في الظهيرية المرغينانية وفي الخانية رجل دفع ثوبا
الى دلال ليبيعه ثم قال الدلال وضعت الثوب بين يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه وفيها ايضا ولو قال وضعت في حانوت و
لا ادري في اي حانوت وضعت كان ضامنا وقد مر نحوه وفي الفصل الخامس في باب الوديعة
من الخانية قوم جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا وهلك الكتاب
ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم
لان اخرهم تعين للحفظ فتعين الضمان عليه وفي الناصرية في باب الوديعة اربعة سافروا
يحملون جملة وينزلون جملة ومع واحد دنانير خاطها في قبايه فترك القبا عند اصحابه فضاع لم يضمن

باب العارية

في مختصر القدوري العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض
وفي خزانة الفقه وتنعقد العارية بالفاظ عشر لفظ بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه
الجارية اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى اعمرتك هذه الدار حملتك هذه الدابة
اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما او اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة وفي السراجية والظهيرية
المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك وفي خزانة الفقه
قال العارية لا تضمن الا في حالين التجاوز عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب وفي التاج
فان تعدى المستعير في العارية بان استعار دابة الى الحيرة فجاوز عنها فعطبت
ضمن قيمتها عند التجاوز وفي خزانة الفقه الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان
الاجل لا يثبت في العارية والمعير يرجع متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير التعدي
وفي السراجية بعث غلامه ليستعير دابة بالاجرة فاستعار الى المدينة فركبها الغلام لم
يضمن وفيها ايضا اذا اعار دابة الى الليل فمات في يده في اليوم الثاني ضمن وفي الفصول

المستاجر والمعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان هكذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر في الذخيرة اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يبرا بخلاف
المودع وبعضهم قالوا يبرا وفيه ايضا من المجلد الثاني وذكر في التجريد الى الفصل اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع
يمينه وفي مختصر القدوري ليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وفي التهذيب وللمستعير ان يعير غيره خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يواجر فان اجر ضمن ولو نهاه عن اعارة غيره فاعار يضمن قيمته ولو عين واحدا للانتفاع فاعار
غيره ان كان مما يختلف في استعماله كلبس الثوب وركوب الدابة يضمن وان
كان مما لا يختلف كسكنى الدار لا يضمن وفي التجريد اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك
فدفع فهلك عنده يضمن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال الصدر الشهيد رحمه الله المراد من هذه المسئلة المال الذي لا يختلف الناس في الانتفاع
به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به يضمن وان لم يقل ذلك وفي الذخيرة
واذا كان الرجل على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى
عنها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ من قال هذا اذا لم يربطها اما اذا ربطها فلا ضمان
ومنهم من قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت
من يده فلا ضمان عليه لانه لم يضيعها وفي الخانية رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة
فدفعها الى غيره فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه ويملك الايداع وفي السراجية
امرأة استعارت سراويل لتلبسه فلبست وهي تمشي فزلقت رجلاها فتخرقت السراويل بالقميص
وفي الفصول من الفتاوي الظهيرية امرأة استعارت ملاءة ووضعتها ودخلت البيت والباب
مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا تضمن وقيل تضمن وفي السراجية استعار
ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظه عليه لم يضمن وفي الفصول في المجلد الثاني

اگر کلند عاریت خواست و بکر را مزدور گرفت تا کل کند مزدور کلند برد و رفت هل یضمن
المستعیر کانت للمسئلة واقعة الفتوی انه یضمن وذکر فی اجارات جامع الصغیر رجل استاجر
فاسا واستاجر اجیرا لیعمل له فدفع الفاس الی هذا الاجیر فذهب به الاجیر فالمستاجر ضامن
وقال بعض اصحابنا رحمة الله ان کان قد استاجر الاجیر اولا لم یضمن وذکر فی اجارات
العدة المختار انه لا یضمن علی کل حال واذا کان الجواب فی الاجارة هکذا ینبغی ان یکون فی
العاریة کذلک وفیه ایضا ولو استعار فاسا او قدوما لیکسر الحطب فی المصر فوضع فی بیته
حتی هلک من غیر تقصیر لم یضمن وبه افتی صاحب المحیط والقاضی الامام فخر الدین رحمة الله
قال بعضهم ان یضمن لانه ماذون بکسر الحطب لا موضعه فی البیت وبه افتی القاضی الامام جلال
الدین رحمة الله وفی ملتقط الفتیة استعار فاسا وضرب به فی الحطب وسخت سند و رهیزم و تبر
دیگر گرفت و بمیزه آن تبر زد وانکسر یضمن وان کان الضرب معتادا لا یضمن وفیه ایضا
استعار طستا وغسلت فیه فانکسرت ان کان تغسل مثلها فی مثله وکان الغسل معتادا لا یضمن
وفیه ایضا ولو استعار قدر اللطبخ فطبخ فیها مرقة ونقلها من الکانون مع المرقة فاخرجها من البیت
فوقع من یده فانکسر فالصحیح انه لا یضمن بخلاف الحمال اذا زلق وفی السراجیة العبد
الماذون یملک الاعارة وفیها ایضا العبد المحجور لو استعار شیئا فاستهلکه یواخذ بعد العتق
وفیها ایضا لو استعار بقرا فاستعمله ثم ترک فی المرعی فضاع فان علم ان المعیر رضی بکونه
فیها یرعی وحده کما هو عادة لبعض اهل الرساتیق لم یضمن وفیها ایضا استعار دابة ونام فی
المفازة والمقود فی یده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لم یضمن المستعیر
وفی الینابیع لو مد المقود فانتزعه من یده ولم یستیقظ بذلک ضمن هذا اذا کان نومه مضطجعا
اما اذا نام جالسا فسرقت الدابة لم یضمن کذا ههنا وفی المجلد الثانی اذا وضع المستعیر المستعار
بین یدیه ثم نام قاعدا لم یضمن وان نام مضطجعا ضمن وفیها ایضا فی موضع اخر ولو وضع
المستعیر المستعار تحت راسه ونام فسرق وقعت هذه المسئلة ببخارا فافتوا انه لا یضمن لان
النوم علی هذا الوجه لا یکون تضییعا وفی ملتقط الفتیة استعار دابة ولم یعلفها حتی ماتت
یضمن وفی السراجیة استعار دابة فرکبها وارکب معه غیره یضمن نصف قیمتها وفیها ایضا استعار

دابة
ليحمل عليها حنطة لنفسه فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او حجرا او جرا وفي الينابيع واذا استعارها ليحمل فحمل عليها ما لا تطيق او استعارها
للاستعمال فاستعملها ليلا ونهارا خارجا عن العادة فعطبت ضمن قيمتها وفيه ايضا ولو امسكها
ولم يذهب الى حيث استعارها اليه حتى مضت المدة فعطبت ضمن قيمتها وفيه ايضا ولو
استعار شيا يومين او ثلثة ايام فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده مع القدرة فهلك
عنده ضمن سواء كان مستعملا او لم يكن وفي ملتقط القنية ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا
من عياله فامسكه اللبس وهلك لم يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده وفي الخانية وكذا
لو ردها الى عبد صاحبها الذي يقوم على الدابة قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
رحمة الله عليه قياس هذا ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها الذي
يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وفي التهذيب وله ان يرد منه ومن في عياله واجيره مسانهة
ومشاهرة والعيال يعتبر من يقوم عليه في بيته ولو حفظ ماله به وفي العبد محمد رحمه الله لم
يفصل في الجامع الصغير بين عبد يقوم عليه وبين من لا يقوم عليه لكن قيل فيضمن لا يقوم عليه لضمنه
قياسا لا استحسانا وهذا في ضمان الرد كالعارية والاجارة وفي ضمان العين كالغصب
لا يبرا عن الضمان في الذي يقوم عليه في الاستحسان ايضا وفي فصول واذا استعار رجل
دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى
المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك ولم يدع الرد عند
الصلح ثم ادعى بعد الصلح اني قلت ذلك قبل الصلح واقام البينة عليه بطل الصلح كما لو ادعى
ذلك ظاهرا ولم يكن له بينة فحلف رب الدابة ونكل بطل الصلح ولو حلف ولم يكن
له بينة على ما قال فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله
فالصلح يصح في الاحوال كلها وان انكر رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير
فصالحه صلحا جاز والاختلاف الان يقيم المستعير البينة على العارية وان قال قلت قد
نفقت الدابة قبل الصلح ان نكل رب الدابة عن اليمين فهذا على القياس قول
ابي يوسف رح اما على قول محمد فكذلك الصلح عن البضاعة وكل شي امانة على قياس

ما مضى من الوديعة والعارية قال بن المسائل في مسئلة الصلح على الانكار اذا بين بعد
الصلح معنى يوجب فساد الصلح ينبغي ان تقبل كذا ذكر في باب الصلح في الوديعة والعارية
من الصلح في الاصل وفي السراجية اذا طلب الوديعة فقال المستعير نعم او دفع فتركه
في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وفي
الفصول اما اذا اعارة النافع فالاعارة جائزة في الوجوه كلها هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في مختصر القدوري واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس ان كان لا يضره بالارض وان كان يضره بالارض يترك ويأخذ قيمته
مقلوعا ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن ما نقص البناء والغرس وفي التهذيب اعار ارضا ليبني او ليغرس فيها ولو لم يوقت
ان يرجع بلا ضمان لكنه في الزرع يترك بالاجر الى وقت الحصاد وعند الشافعي رحمه الله
ان شاء اخذها بالقيمة والا غرم النقصان ولو وقت ثم رجع قبل ذلك يضمن قيمة الغرس
والبناء وفي خزانة الفقه عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبني
فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزم قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة
قلع المستعير بناءه ويخلي ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت فيها وقتا فله ان
يخرجه متى شاء ويقال لصاحبه خذ من ثمن البناء مقلوعا وفي التهذيب دفع ارضا ليزرعها
لنفسه بكتب اطعمتني وعندهما اعرتني كذا في كنز الدقائق وفي مختصر القدوري اجرة رد
العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المستاجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب وفي التهذيب ثم مؤنة الرد وعلف الدابة على المستعير وفي الغصب وفي
الوديعة والرهن والاجارة على المالك **باب المتفرقات** في الخانية رجل
استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله رايت المروزي قال رايت
عبد الله ابن مبارك يستمد من محبرة غيره لا يستاذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان
يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن هذا
فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان استاذنه فحسن وان لم

يستأذن ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذنه ولم ينهه فلا بأس به ولو انه
استمد منه من غير ان يتكلم ولا استأذن فلا احب له ذلك الا ان يكون منبسطا
فلا بأس به وفي الصغرى رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا
اخرى غير تلك الارض فعطب الثور يضمن لان الاراضي مما يختلف في حكم الكراب سهولة
وصعوبة وفي مختصر القدوري وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض
وفي التهذيب اعارة ما لا يمكنه الانتفاع به الا باستهلاكه لا يجوز لكنه فيما يجوز استقراضه
يكون قرضا وفي الينابيع ولو استعار ليتخذ منه فعليه نفقته وفيه ايضا ولو اعاره مولاه فنفقته
على المولى وفيه ايضا ولو ضاع المستعار ثم طلب صاحبه فوعد بالرد ولم يخبره بالضياع فرجع
ثم اخبره به ينظر ان لم يكن آيس من وجوده لم يضمن وان كان آيس منه ضمن وهذا خلاف
الظاهر بل في الظاهر يلزمه الضمان وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل استعار كتابا ليقراه فوجد فيه خطأ حل له ان يصلحه قال ان علم ان صاحب الكتاب
يكره ذلك فليس له ان يصلحه وان علم انه لا يكره جاز وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشركة

في الكافي الشركة ضربان شركة الملك بان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او وصية
او صدقة او استيلاء او يختلط مالهما بلا صنع من احدهما او يخلطاه خلطا يمنع التمييز اصلا كالبر
مع البر او لا يخرج كالبر مع الشعير وفيه ايضا ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
الا بامره وكل احد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلطة والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق
ان الشركة ثمة ابتداء بسبب موضوع للملك فيجوز به البيع مطلقا وهنا بناء على ما هو غير
موضوع للملك فلم يجز بيعه من غيره الا باذنه اظهارا للاختلاط رتبة وشركة العقد وركنها الايجاب
والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وشرطها ان يكون
التصرف الذي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف مشتركا
بينهما فيتحقق حكمها وهو الشركة في الحال وفي التهذيب الشركة نوعان شركة الاملاك وهو
ان يملك رجلان شيئا من غير شركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة

المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر كما سيأتي وشركة الاموال وهي ان
يكون لكل واحد مال ويتجران بهما وشركة الوجوه وهي ان لا مال لهما لكن يشتريان
بنسيئة ويبيعان والربح بينهما وشركة الابدان وتسمى شركة الصنايع والاعمال ايضا وهي
ان يشترك المحترفان كالقصارين والصباغين ونحوهما فيتقبلان العمل حتى يكون الاجر
بينهما وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز شركة الوجوه والابدان ثم كل واحد من هذه الثلثة
الاخيرة نوعان مفاوضة وعنان وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز المفاوضة اما شركة الاموال
انما تصح اذا كان رأس المال من النقدين اما التبر ففيه روايتان لو كانوا يتعاملون بها
تجوز والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله تجوز والا فلا بالفلوس وهو قول محمد رحمه الله
وفي الكافي ولا تصح شركة المال مفاوضة كانت او عنانا الا بالدراهم او بالدنانير او التبر
والفلوس النافقة وقال مالك رحمه الله تجوز في العروض اذا اتحد الجنس لانه اشتركا في رأس
مال معلوم فصارت كالنقود واشتراط الاتحاد بناء على ان الخلط شرط عنده وفيه ايضا
واما الفلوس النافقة فلانها تروج وكالاثمان فاخذت حكمها وقيل هذا عند محمد رحمه الله
لكونها ملحقة بالنقود وعندهما لا تصح الشركة والمضاربة بها لان الرواج في الفلوس عارض
ثبت باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فيصير عروضا فلا يصلح رأس المال في الشركة
والمضاربة وفيه ايضا واما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فقد جعل
في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وصحح
ما قلنا وفي التجريد ولو كان رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير او لاحدهما بيض
وللاخر سود فكذلك وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز وهذا يبتني على اصل وهو ان
الخلط ليس بشرط عندنا وعندهما شرط فهما يقولان ان باب الربح فرع المال وانما يتصور وقوع
الفرع الشركة في الاصل الا ترى انه يعتبر بتعيين رأس المال وما لم يعتبر العين الا يكون الشركة
في ثمرة مستنده الى العقد واما الشركة التي تأتي في الفروع بسبب الشركة في الاصل
فلا اختصاص لها بالعقد واذا استند الى العقد لم يكن الخلط شرطا فتصح الشركة حال
اختلاف الجنس وفي الكافي وتصح ان الشركة ومن احدهما دنانير ومن الاخر دراهم

او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود خلافا لزفر وان في ربح وهو بناء على ان
الخلط شرط عندهما وذا لا يتحقق في مختلفي الجنس وعندنا ليس بشرط وقد مر نحوه ولهما ان الربح
فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا في الاصل والاشتراك بلا خلط او هي تبنى
عنه والا انه لو اختلط المال مع تمييز احدهما عن الآخر فكان نصيب كل واحد منهما متميزا عن نصيب
الآخر ولا اشتراك مع الامتياز الا يرى ان محل العقد المال ولهذا اضيف اليه فيقال شركة
المال والشيء انما يضاف الى سببه او شرطه لا سببه هنا والمال في حكم الشروط وتعين راس
المال وما اعتبر التعيين الا ليكون الشركة مستندة الى المال ولنا ان الشركة عقد توكيل من
الطرفين ليشتري كل واحد منهما بماله على ان يكون المشتري بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط
وهذا لان العقد يسمى شركة فاما الشركة في الفرع لسبب الشركة في الاصل فلا اختصاص
لها بالعقد فاذا كانت الشركة في الربح مستندة الى العقد لم يشترط المساواة والخلط والاتحاد
وفيه ايضا اما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا يصح الشركة بها اتفاقا قبل الخلط
ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته وان خلطا ثم اشتركا والجنس متحد فكذلك عند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعند
محمد رحمه الله شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند
ابي يوسف رحمه الله لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل واحد بقدر ملكه وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا
وفيه ايضا ولو اختلفا جنسا كالبر والشعير والذهب والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة عندهم
وان كان شركة الملك ثابتة وفي التجريد ولو ان رجلين لكل واحد منهما حنطة من جنس واحد
فخلطا ثم اشتركا بالثلث لا يجوز الشركة بعد الخلط عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الشركة بعد
الخلط لانه يجوز الشركة بالاثمان والاستقصاء في شركة العقد جائز ولابي يوسف رحمه الله
انه لا يصح شركة العقد قبل الخلط لان راس مال الشركة يجب ان يكون من الاثمان وكذا بعد
الخلط وفي الفصول رجلان لكل واحد منهما طعام فلم يشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من
الآخر فالشركة في هذا جائز
بينهما نقصان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن
بينهما على قدر قيمة الجيد والردي وفيه ايضا من فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله

الشركة في العروض لا تجوز واذا اراد الشركة في العروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما
نصف عروضه بنصف عروض صاحبه حتى يصير كل واحد منهما شريكا فيها شركة ملك
ثم يعقد عقد الشركة بعد ذلك ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض راس مال
الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان
لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف
دراهم الاخر ويتقابضا ثم يشتركا مفاوضة او عنانا وفي الهداية واذا اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة قال رحمه الله وهذه شركة
ملك لما بينا ان العروض لا يصلح راس مال وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء
ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وفي الكافي وان
اراد الشركة بالعروض فالحيلة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض
صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ان
شاء مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض راس مال الشركة وهذا لان راس مال كل
واحد منهما يكون معلوما على المناصفة قطعا وفي الفصول من فتاوى الديناري دو تن
يكجا شركت كردند مكر باس و كرباس بر آميخت بحيث لا يمكن التمييز و بعض كرباسها شركه
بلكن يقاطع ميكند و بعضي ان ديكري بسفر مي برد و بهر جه مصلحت مي بيند ميكند و سوداي هر
طرف ميان ايشان درست بود اكر اين شركت با اين كرباسها مشترك بيلي عيني خريده شد
تواند كه بحصه شريك شركه طلب كند قال في لانه اشترى بالكرباس المشتركة فقد عمل في شيء
هو فيه ولا يجب الاجر كما لو حمل الحنطة المشترك على حمار ليأخذ شيئا كه قيل له اكر غلامي
بدراهم خريده باشد وكرباس مشترك عوض داده قال غلام خريده را باشد وكرباس
شريك را باشد قيل له اكر اين شركت درست آمده باشد چنانكه شركت بدراهم دنانير بوده
باشد فسدت بعد ذلك يعني هل تجب اجر المثل في هذه الصور بحصة الشركة اجاب نعم
لانه لم يعمل هنا في عين مشتركة لانه اشترى بالدراهم والدنانير وانهما لا يتعين لا يتعينان
في العقود فلم يوجد العمل في عين مشتركة فيجب اجر المثل

شركة

المفاوضة فی الزمنی شرکة مفاوضة آنست که شریک شوند دو مرد که متساوی بود در مال
خود و در دین خود و در تصرف خود و منعقد نشود این شرکة مگر بلفظ مفاوضة
چنانکه شریک شوند دو کس بگویند که مشارکت کردیم ما بشرکة مفاوضة با یکدیگر
در قلیل و کثیر بشرط آنکه بخرد و بفروشد هر یکی از ما یکجا و منفرد و بنقد و بنسیه و کار کنند
هر یکی از ما برای خویش بدانکه هرچه روزی کند حق تعالی از ربح آن میان ما مشترک
باشد و هرچه زیان شود منصرف باشد باصل مال و روا نباشد شرکة مفاوضة میان
حر و بنده و به میان صبی و بالغ و میان کافر و مسلم و منعقد شود شرکة مفاوضة بر تضمین
وکالة و کفالت برین نوع چون بخرد یکی از ایشان کالایی روا باشد مر بایع را که
طلب کند ثمن آن شریک دوم زیرا که او کفیلست من حیث المفاوضة و تضمین
وکالت آنست که چون بیع کند یکی از ایشان کالای را روا باشد مر شریک دوم را که
طلب کند ثمن آن مشتری زیرا که او وکیلست من حیث الشرکة وفی بدایة الفقه
ومختصر القدوری فاما شرکة المفاوضة فهو ان یشترک المفاوضة فهو ان یشترک الرجلان
فیتساویان فی مالهما وتصرفهما ودینهما فیجوز بین الحرین المسلمین البالغین ولا یجوز بین
الحر والمملوک ولا بین الصبی والبالغ ولا بین المسلم والکافر وتضمن الوکالة والکفالة
وما یشتریه کل واحد منهما یکون علی الشرکة الا طعام اهله وکسوتهم وفی السراجیة ولا تصح
شرکة المفاوضة فی الاموال حتی یکون کل واحد من الشریکین من اهل الکفالة نحو ان یکونا حرین
عاقلین بالغین متفقین فی الدین وان یکون راس مالهما علی السواء ولو کان راس
مالهما من جنس واحد کالصحاح والمکسرة فانه یحتاج الی التسویة فی القیمة وان یشترطا
الربح نصفین وان لا یکون لکل واحد منهما مال من المال الذی یجوز علیه عقد الشرکة سوی
راس المال الذی شارک صاحبه وفی الهدایة ولا تصح بین العبدین ولا بین الصبیین
وبین المکاتبین لان مبنی المفاوضة علی ان یکون کل واحد منهما کفیلا عن صاحبه وهم لیسوا
باهل الکفالة وفی الهدایة ولا تنعقد الا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتی
لو بینا جمیع ما تقتضیه یجوز لان المعتبر هو المعنی وفی الکافی لان اکثر الناس لا یعرفون جمیع

شرائط المفاوضة فيحمل تصريحها بالمفاوضة قائم مقام ذلك كله وفي التجريد واذا اشترك

الرجلان وقالا اشتركنا في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري

بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى في ذلك فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة لان

الشركة المفاوضة شرائط فلا يثبت تلك الشرائط الا بلفظ المفاوضة او بالتنصيص

على جميع شرائطها وفي الكافي والقياس لا يجوز شركة المفاوضة وهو قول الشافعي رحمه الله

لانها تضمن الوكالة بشراء بشئ مجهول الجنس والكفالة للمجهول بالمجهول فان كل واحد منهما يكون

كفيلا عن صاحبه فيما يلزم بجهة التجارة وكل بانفراده فاسد فعند الانضمام اولى وقال مالك

رحمه الله لا ادري ما المفاوضة وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد اذ لا التصديق

بلا التصور ولنا قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وقوله عليه السلام اذا فاوضتم

فاحسنوا المفاوضة وتعامل الناس بلا نكير وتمسك به يترك القياس كما في الاستصناع

ودخول الحمام وهذا لان تعاملهم بلا نكير كالاجماع ويترك القياس بالاجماع ولانها تضمن

الكفالة والوكالة كل واحد تصح قصدا وكذا في ضمن الشركة والجهالة مبطلة باعتبار المنازعة

الابتدائية ولان ثبوتهما بطريق الضمن ورب شئ لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا الا يرى

ان شركة العنان والمضاربة يقتضيان التوكيل بشراء شئ مجهول الجنس وقد صحتا و

في السراجية لو استفاد احد المتفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية

او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان رأس

مال احدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة الدنانير

او انقصت قبل الشراء فسدت المفاوضة وفي الهداية وان ورث احدهما مالا يصح

فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة لفقد شرطها ذلك في العنان

وكان ذلك عنانا لا يشترط شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما و

وتنعقد على الوكالة والكفالة لتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيّنا والكفالة لتحقق

المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه الخطاب نحوهما جميعا وفي الكافي

وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها واذا ليس بشرط في العنان كانت

عنانا لوجود شرائط العنان وهذا لان المفاوضة اعم من العنان واذا بطل معنى العموم
بقي معنى الخصوص فجاز اثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز اثبات الخصوص بلفظ
العموم والعنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا فهذا عنان عام وفي السراجية بلفظ
حضرة المال عند الشركة ليس بشرط عند الشركة بل يشترط عند الشراء كذا في التهذيب
وفي الذخيرة روا است هر يكي از دو شريك را در شركت مفاوضه وشركت عنان كه
بطرفي فرستد بعضي مال را بجهت ربح زيرا كه اين معتاد است در عقد شركه وزيرا كه
روا است كه اجير گيرد بر عمل وهمچنين رسد او را كه وديعه كند مال را كه در همه امور معتاد تجارت
وروا است كه بدهد مال را بمضارب وفيه ايضا ودرست نيست كه شرط كردن شود مر يكي را
دراهم معين ومسمي زيرا كه احتمال دارد كه مقدار مسمي هم ربح حاصل نشود وبابهام مقدار
باشد كه مسمي شده است پس در آخر كار منازعه كشد چنانكه در مزارعه وفي السراجية
اذا اشترط لاحد الشريكين نصف الربح وعشر دراهم فسد الشركة وفي الفصول و
وكذا في الهداية كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل التفاضل لان الربح فيه تابع
للمال فيتقدر بقدره كما ان الزرع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال وفيه ايضا وذكر شيخ الاسلام ابوبكر
رحمة الله في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة
والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويجري الاطلاق لان الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط كذلك وفي فتاوي الصغرى وفي القراخاني من الواقعات الحسامية
احد الشريكين شركة مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
خاصة وسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم وفي السراجية المفاوض لو باع
ممن لا يقبل شهادته له جاز وفيها ايضا لو ارتد احد المتفاوضين بطل المفاوضة اصلا
ولا يصير عنانا وفي التهذيب واذا مات احدهما انفسخت الشركة علم به صاحبه او لم يعلم
وفي السراجية المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وفي القراخاني من الظهيرية المرغينانية
فاذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما

كان له ان يدفع جميع الثمن الى البائع وفيها ايضا وان علم ذلك لم يكن له ان يدفع جميع
الثمن الى الذي ولي العقد ولو دفع الى الشريك الآخر برئ عن النصف دون النصف
وفيها ايضا ولو امر احد المفاوضين رجلين ليشتريا عبدا لهما وسمى جنس الثمن فاشتريا وقد
افترق المفاوضان فقال الامر اشتريا بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريا
قبل التفرق وهو بيننا كان القول قول الامر مع اليمين والبينة بينة الآخر ولا تقبل فيه شهادة
الوكيلين ولعدم التصوير في الوكيلين بهذا التفريع وفيه ايضا ولو قال الشريكان لا ندري
متى اشتريا فهو للامر ولو قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وهو بيننا وقال الآخر اشتريا
بعد الفرقة ولو هلك خاصة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة للامر وفيه ايضا ولو كان
هذا في شركة العنان فهو كذلك وفي التهذيب ولكل واحد من الشريكين ان يفسخ
اذا كان المال عينا واذا لم يعلم به صاحبه انفسخت الشركة بينهما وفيه ايضا لو لزم احدهما ضمان غصب
او اتلاف او جناية او دية او عقر من وطي في ملك بشبهة يلزم شريكه خلافا لابي يوسف رحمه الله
في رواية وفيه ايضا ولو اقر احدهما بمال يلزم شريكه وان جحد وفي العنان لا يلزم لكن في عنان
الابدان لو ادعى مدعي ثوبا عندهما فاقر احدهما وجحد الآخر جاز عليهما استحسانا وفيه ايضا
ولو كفل احدهما بمال يلزم شريكه خلافا لهما في الكفالة بالنفس لا يلزم شريكه بالاجماع

باب شركة العنان

في السراجية وشركة العنان يقتضي التوكيل حتى يكون كل
واحد منهما وكيلا عن الآخر اما لا يقتضي التكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر حتى
لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة وفيها ايضا وان قل رأس مال احدهما وكثر مال
الآخر وشرط الربح على السواء وعلى التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر
رأس اموالهما وفي مختصر القدوري ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها واحد منهما ببعض ماله دون البعض وفي الكافي ويجوز ان يعقد كل واحد
منهما ببعض ماله دون البعض لمس الحاجة اليه وعدم اشتراط المساواة وفي السراجية
في شركة العنان ان كان المال بينهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على العامل بضاعة ولكل
واحد منهما ربح ماله وان شرط العمل عليهما صحت الشركة وفي الفصول وذكر في كتاب الشركة

اذا اتفق وتاني المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة قال مشايخنا
رحمهم الله انه لم يرد محمد رحمه الله بقوله الشركة فاسدة فساد العقد انما اراد به فساد شرط
الوضيعة وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جايزة على هذا اذا
اشترط الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشركة ولا تفسد المضاربة وعندنا في
التهذيب ولو وكل احدهما جاز للآخر عزله وفيه ايضا ولو باع احدهما جاز الاقالة من
الآخر وفي السراجية ولو ربح احدهما في المالين دون الآخر بعذر او عذر كان الربح
بينهما وفي مختصر القدوري وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وفي الفرائد نقلا من الواقعات الحسامية
رجلان اشتركا شركة العنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم منع صاحبه ان يبيع
النسيئة جاز نهيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الابتداء لو اشترطا على
هذا الشرط كان جايزا كذا في الانتهاء وفيه ايضا احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض
من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض من تجارتهما فان اذن كل
واحد منهما بالاستدانة لم يلزم صاحبه ايضا حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان
يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن
سواء كذا في النصاب وفي فتاوى التجريد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر احد شريكي العنان
انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما فان اقام المستقرض البينة على ذلك فالمقرض
يأخذ الالف من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه قال الفقيه رحمه الله هذا اذا
اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة اما اذا لم يأذن لا يرجع وفي الاصل لا يرجع عليه
اذن او لم يأذن وهو الصحيح لان التوكيل للاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن
سواء وفي الايضاح وان حط اي الثمن من غير علة او من غير امر جاز في حصته دون الآخر
لان الحط بغير العيب تبرع والتبرع مما لم تتناوله الشركة فلم تنفذ في نصيب الشريك
وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين واذا كانت الجارية بين اثنين باع
احدهما وحط من الثمن او اخر عنه فان كان البايع هو الذي حط واخر جاز في نصيبه ونصيب

شریکه لانه بیعض شریکه وفی قول ابی یوسف رحمه الله لایجوز فی حصة شریکه و[illegible]

یجوز حط فی نصیبه ولا یجوز فی نصیب الاخر واما اذا اخر فانه لایجوز فی نصیبه ولا فی نصیب الاخر عند

ابی حنیفه رضی الله عنه وعندهما یجوز فی نصیبه لا فی نصیب شریکه وصار الجواب فی [illegible]

سواء الا فی حرف واحد وهو ان شریک العنان اذا اخر الذی تولی العقد جاز [illegible]

ولا ضمان علیه بالاتفاق لان التاخیر من عمل التجار وقد اذن کل واحد منهما لصاحبه فی [illegible]

واما شریک الخاص فانما جاز بیعه بالوکاله فصار حکمه حکم الوکیل فی نصیب شریکه وفیه الضیا

والعبد الماذون جاز تاخیره وحوالته وحط مقدار العیب جایز وحط من غیر عیب لایجوز

باب شرکة الاعمال فی الذینی شرکة صنایع که آنرا شرکة تقبل گویند وابدان

هم گویند آنست که شریک شوند در اعمال بدون مال وان چنان باشد که دو صنعت گر چنانچه

دو خیاط ویا دو رنگ ریز شریک شوند بوان که قبول کنند یکدیگر اعمال را وکسب درمیان

ایشان مشترک باشد وشرط نیست در وی اتحاد عمل ومکان تا اگر یکی از ایشان عمل

خیاط کند ودوم عمل رنگ ریز کند روا باشد زیرا که مقصود دران شرکة تحصیل کسبست

وفی السراجیة اذا اشترکا علی ان یعملا علی ان ما رزق الله من شی فهو بینهما اتفقت

صنعتهما او اختلفت کالحایک والخیاط ولا نحوهما وفی المضمرات واما الشرکه با

لاعمال کالخیاطین والصابغین او احدهما خیاط والاخر صباغ او اسکاف اشترکا من

غیر مال علی ان یتقبل الاعمال فیکون الکسب بینهما یجوز ذلک فان ارادا ان یعقدا ها مفاوضة

فلا بد من ان یکونا من اهل الکفاله وما رزق الله تعالی فهو بینهما نصفان ویجب ان

یتلفظان بلفظه علی ما ذکرنا واما العنان یجوز منهما سواء کانا من اهل الکفاله او لم یکونا وشرط

ان یکونا من اهل الوکاله والعمل وما یتقبل کل واحد منهما من العمل لایوخذ شریکه ولکن یلزمه

العمل ویجوز ان یتساویا فی الربح وان یتفاضلا ویجوز ان یکون احدهما احذق فی العمل

والتقبل من الاخر وفی الکافی وهذا النوع من الشرکه قد یکون عنانا وقد یکون مفاوضة

عند استجماع شرایطها لامکان تحقق معنی المفاوضة فی الاعمال کما فی الاموال وهذه العنان

من هذه الشرکة یجوز شرط التفاضل باعمال المنفق وشرط التساوی فی العمل بان شرط

العمل نصفين وشرط المال اثلاثا لانهما باليدان العمل وقد يكون بينهما تفاوت في العمل فيصح

منهما اشتراط التفاوت في الربح وفي التهذيب دفع رجل الى احد الشريكين عملا

فله ان ياخذ واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برى هذا ظاهر اذا كانت متفاوضين

وفي غيرها استحسان وفي التجريد رجل دفع ثوبه لا الى احد القصارين فقصره واعطى الاجرة

شريكه قال محمد رحمة الله برا وكذلك جميع العمال بايديهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

وقال هما بمنزلة المتفاوضين وكذلك قول لابي يوسف رحمة الله وهو استحسان والقياس

ان يكون هذه الشركة نظير شركة العنان في هذه الاحكام كلها لان الشركة وقعت

مطلقة فلا يثبت لها احكام المفاوضة وفي التهذيب وفي شركة الابدان الربح على

الشرط والوضيعة على قدر الضمان سواء عملا جميعا كما شرطا او عمل احدهما دون صاحبه

وفيه الصا واذا اجنب يدع احدهما فالضمان عليهما ياخذ المالك ايهما شاء بذلك وهذا

اذا اشتركا مبهمة وان ذكر امفاوضة او عنانا فهو على ما ذكرا وفي الذمني روايت شركة

در هيزم جمع كردن ودر صيد كردن زيراكه هيزم وحشيش وصيد مباح است بس هركه

كرفت صيد زا وهيزم وياحشيش هم اورا باشد بغير اشتراك صاحب وهمين حكم است

در جميع مباحات كه در آن شركة وكالت جايز نيست وفي السراجية ولو اشتركا

في الاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد او اجتناء الثمر او طلب الكنوز او نقل

التراب او الملح او الجص لم يجز ويكون لكل واحد منهما ما اخذ وفي التهذيب لا يجوز الاشتراك

فيما يملك بالاخذ كالاحتطاب والاصطياد وغيرهما وفي الفصول وفي فتاوى القاضي الامام

ظهير الدين رحمة الله رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال كالجوز والعتيق

واخذ الجص والكحال والملح من وضع المباح فالشركة فاسدة وفيه ايضا من الهداية لان الشركة

متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملك بدون امره

فلا يصلح نائبا عنه وفي السراجية ولو خلط الحطب او الحشيش فان اتفقا على شيء يكون بينهما

على اتفقا وان اختلفا جاز دعوى كل واحد منهما الى النصف وفي الفصول في ذكر في شركة

الجامع في الفتاوى اذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون

بينهما فان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة فان
اتفقا على شي فالامر على ما اتفقا وفي السراجية ولو احتش احدهما واعانه الاخر في
الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله له اجر مثله لا يجاوز عن قيمة المسمى كذا في التهذيب وفي الخلاصة واذا
اشتركا في الاصطياد فنصبا شبكة او ارسلا كلابا فالصيد بينهما وفيها ايضا ولو كان
الكلاب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان ارسل كل واحد منهما كلبه
فان اصاب كل كلب صيدا على احده كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واخذا
فهو بينهما وفي ملتقط القنية خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب
ويخيط التلميذ والاجر نصفان والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الاخر ينبغي
ان يصح هذه الشركة كما لو جازت وفي الكبرى لان هذه الشركة في عمل يجوز الاستيجار عليه
فيجوز كالشركة في ساير الاعمال وفي الفصول من العدة ولو اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم
الكتاب والقران فالمختار انه يجوز كذا في الواقعات الحسامية وفيه ايضا واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي عليهما والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي
استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل لان المستقي يستوفي منافع ملك الغير وهو البغل والراوية بعقد فاسد
فيجب اجر المثل وفي التهذيب لرجل بقر وللاخر بغل فاشتركا على ان يواجرا فما رزق
الله تعالى من اجر فهو بينهما نصفان كان فاسدا الا اذا قالا ما اشتريناه فبيننا او قال واحد
ما اشتريت فبيننا نصفان ان قالا على وجه التجارة حتى يبيعا ويشتريا جاز وان قال على
قصد ان يكون ذلك بعينه بينهما خاصة لم يجز الا ان يقولا ما اشترينا اليوم او سمينا ثمنا
او عددا فيجوز اوفى الفصول ولو اشتركا على ان يواجر الحمار ... بض الغلة ويكون بينهما
فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعملا
على هذا الحمار من غير ان يوجر فالشركة فاسدة وما اصاب فكله للعامل وعليه اجر الحمار
وفيه ايضا وذكر في شركة الجامع في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن رحمه الله

اذا دفع بقرة ثم سوده وهو ان يكون كل شيء يحصل من البقرة بينهما نصفين هو استيجار مجهول فيجب على صاحب البقرة ثمن العلف واجرة الحافظ وكل ما حصل من المحصول واللبن فهو له بلا خلاف واما المتخذ من سمن او بدهر وغيرهما فقد قال شيخ الاسلام انه يكون للحافظ وعليه لبن مثل اللبن المتخذ منه قال السيد الامام وعندي انه يكون لصاحب البقرة لانه بامره والحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن معلوم حتى يصير اشتركين ثم يامره بان يتخذ من اللبن على ما ذكرنا فيكون بينهما نصفين وقد مر نحوه في مسئلة شركة العروض باب شركة الوجوه في خزانة الفقه شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما يشتريا بوجههما ويبيعا ويصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فهو في الربح كذلك وفي الكافي واما شركة الوجوه بان يشترك اثنان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وما ربحا فهو بينهما وسميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسية من له وجاهة عند الناس وانما يصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة الابدان وعند الاطلاق يكون عنانا لانه المتعارف والمطلق ينصرف الى المتعارف وفي السراجية اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل ان يشتريا بالنسية ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة شركة الوجوه وانما سمي به لانهما اشتركا لجاههما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس لهما السلعة بالنسية لجاههما وامانتهما وفي مختصر القدوري وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك وفي الدين وفي شركة الوجوه الربح على قدر الملك حتى لو قال الملك بينه اثلاثا نصفين لم يجز فالربح اثلاثا ايضا باب المتفرقات في ملتقط الفقه ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم فيه ايضا ولا شركة السوال لان التوكيل في السوال لا يصح وفي الفصول لو اشتركا على ان ما لا من الناس اموالا على ان ما رزق الله به فهو بينهما نصفان فتلك الشركة فاسدة لان التوكيل بالتكدي والسوال باطل وفي الفتاوى ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا في عمل هو حرام وفي التجريد رجل قال الرجل اشترط

العجول

العجول

جارية فلان فلم يقل نعم ولا لا حتى ذهب وساومه ثم قال اشهد واني اشتريتها لفلان
كانت للآمر لصحة التوكيل صورة ومعنى وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي كانت له
لانه لم يوجد منه قبول الوكالة صورة ومعنى وان قال اشتريتها وسكت ثم قال اشتريتها لفلان
قبل ان تهلك او يحدث بها عيب فالقول قوله للآمر وان قال ذلك بعد ما ماتت
او حدث بها عيب لم يقبل لانه متهم فيه الا ان يصدقه الموكل فيكون له كذا في الواقعات
الحسامية وفيه ايضا اذا اشترى رجل عبدا فقال له اخرى اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر
فقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلبه منه
الاشتراك في الاشتراكه في نصيبه النصف وان كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول فله نصف
جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف والنصف الاول وخرج
المشتري من البين وفيه ايضا ولو كان عبد بين رجلين فقال احدهما الثاني انا اشركتك
في هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين لما مر في كتاب الاقرار في باب معرفة
المقر به لو قال له شركك او شركته في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفيه ايضا واذا كان
لاثنين على رجل دين مؤجل فعجل نصيب احدهما قبل اقتسماه نصفين وحقهما على السواء فالمعجل
منهما يكون نصفين والباقي لهما الى الاجل وفي الخلاصة رجل له آلة القصارة وللآخر بيت
فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وفي الفتاوى الخواني من
الواقعات الحسامية رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق اليوم فلا هو بيني وبينك فقال
الآخر نعم جائزة ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا وفي
التهذيب ولو اختلفا فقال احدهما اشتريته من شركته وقال المشتري اشتريته لنفسه
فالقول للمشتري وفي السراجية في باب المتفرقات واذا قال احد الشريكين
لصاحبه لا تجاوز بغداد فجاوز وهلك المال ضمن وفي الخلاصة والتقييد بالمكان صحيح حتى
لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى ... ور الى اخر ما ذكر وفي التهذيب ثم في السفر
النفقة على نفسه طعاما وادااما وكراما وما كالمضارب حتى اذا لم يربح يحسب من راس المال
اما الدواء لا يدخل الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله وفيه ايضا ولو خرج الى

موضع ويمكن ان يثبت باطله لا يحب من مال الشركة وان لم يمكنه يحب وفي
الفصول في الفصل الثالث والعشرين رايت في وصايا المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال
اليتيم فضاع فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمة الله وفي متفرقات مجموع
النوازل للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف وفي مختصر القدوري
وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكوة مال شريكه الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يودي زكوة فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم
عند ابي حنيفة رحمة الله وفي كنز الدقائق ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وفي حاشيته سواء علم باداء الاول او لم يعلم وعندهما
ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لا
وهو الصحيح عندهما كتاب المضاربة في خزانة الفقه المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر واختص بالمال الذي صحت الشركة فيه وفيها الفاظ
ينعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال هو المال مفاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون
الربح بيننا كذا وكذا وفي نسخة المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض لغة و
في عرف الفقهاء معاقدة بدفع العين النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا
وفي السغناقي وغيره وركنها اي الالفاظ التي تثبت بها المضاربة هي ان يقول دفعت
هذا المال اليك مضاربة او مفاوضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق
الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان او بيان لبه او خمسه او عشره لك وفي خزانة الفقه
ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه وفي مختصر القدوري ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه وفي التهذيب وينبغي ان يكون المال
في يد المضارب حتى لو شرط بقاء يد رب المال لا يجوز وفي الفصول من فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين بشرائط للمضاربة خمسة احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير
والثانية ان يكون راس المال عينا لا دينا والثالث ان يكون المال معلوما عند العقد
حتى لا يقعا في المنازعة عند اقتسام الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة

والرابع ان يكون راس المال الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولهذا قالوا لو شرط
عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان رب المال عاقلا او غير عاقل
اذا شرط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير
مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة
وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة الى اخر ما ذكره والخامس ان يكون نصيب المضارب من
الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما حتى لو شرط لاحدهما مسماة من
الربح بعد العقد لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما فعله لا يربح الا هذا القدر فينقطع الشركة
والاصل في هذا ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او توهم قطع الشركة في الربح يوجب فساد
المضاربة ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا وقد ذكر قبل هذا ان
الشركة والمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشرط وفي السغناقي
ولا يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف رضي الله عنهما او فلوسا رائجة عند محمد رحمه الله حتى ان المضاربة
بما سوى هذه الاشياء لا يجوز اجماعا كذا في الزخيرة وحاصله ان العروض لا تصلح لراس
مال المضاربة عندنا خلافا لمالك رحمه الله وكذا الكيلي والوزني خلافا لابن ابي ليلى
رحمه الله في الفصول من متفرقات فتاوى الديناري يك هزار دينار داد وبانقد
كرد بكس على ان يتصرف فيه فما ربح يكون بينهما قال يكون مضاربة في دنانير دون العروض
ويكون وكيلا في العروض وله اجر المثل وفي الدينار الربح وفي الكبرى دفع الى رجل مالا
مضاربة فهو جائزة والمضاربة في اولها امانة واذا اشترى بها صار وكالة واذا ربح فيها
صار شركة واذا فسد صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا في الفصول
ثم المال المدفوع الى المضارب امانة لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة واذا تصرف
فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت صارت اجارة فاسدة يستوجب للعامل اجر مثله
واذا خالف كان غاصبا وفي مفيد المستفيد من الواقعات واذا قال خذ هذا الالف
على ان نصفها قرض عليك على ان يعمل في النصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي

يجوز ويكره وفي المحيط في الفصل السابع اذا دفع الرجل لرجل الف درهم فقال نصفها
عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف فهو جايز على ما سميا لانه جمع بين عقدين
على المتاع واقر كل واحد منهما على المتاع يجوز فانه لو قال دفعت اليك هذه الالف
قرضا يجوز وكذالك اذا قال دفعت هذه الالف مضاربة يجوز اذا جمع بينهما وهذه
المسئلة نص على ان قرض المتاع جايز ولا توجد لهذا رواية الا هنا وفيه ايضا ومن حكم القرض
انه اذا هلك بعض يهلك على المستقرض ومن حكم المضاربة ان راس المال
اذا هلك في يد المضارب يهلك لانه وفيه ايضا واذا قال خذ هذه الالف على
ان نصفها قرض عليك وان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه
يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة لانه شرط لنفسه عملا في ماله وفي المجمع فان اشترط كله للعامل فقد
كان قرضا او لرب المال كان بضاعة وفي المحيط واذا قال المضارب اخذته مضاربة فضاع
قبل ان اعمل وقال رب المال اقرضتك فلا ضمان على المضارب لانهما تصادقا ان القبض
كان باذن رب المال مضاربة او قرضا والاخذ باذن المالك لا يوجب ضمانا على القابض
وان هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن وفيه ايضا واذا قال المضارب بعد ما تصرف
وربح اقرضتني وهذا المال وربحت فيه فالربح كله لي وقال رب المال دفعت اليك مضاربة
بالثلث اذا قال دفعت اليك ولم تسم لك ربحا فان القول في ذلك قول رب
المال وعلى المضارب البينة لانهما اختلفا في نوع العقد العامل ادعى القرض ورب المال
المضاربة اذا ادعى انه شرط ثلث الربح في مثل هذا القول قول رب المال وفي المحيط ولو قال
المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع المال
هل يضمن المضارب المال ان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب لان المقر لم يقر
بسبب الضمان فان سبب الضمان قرض او غصب او عمل في ماله ولم يقر بواحد منهم وان
هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن لان العمل في مال الغير موجب للضمان الا ان
يثبت الاذن من المالك فحينئذ لا ضمان عليه وفيه ايضا من فتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا دفع الرجل لرجل الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك برايك الا ان معاملة

التجارة في تلك البلاد وان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك

فعمل ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا وجب ان لا يضمن

ويكون في ذلك محمولا على ما تعارفوه وفي فتاوى ابي الليث رحمة الله سئل ابو نصر عن

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان المعاملة جرت بين اهل البلدة

والتجار ان المضاربين يخلطون المال وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك هل يجوز لهذا

ان يعمل في هذه على معاملات الناس قال ان غلب التعارف فيما بينهم في مثل هذا رجوت

ان لا يضمن ويكون الامر في مثل ذلك على ما عرفوه وفي المحيط اذا دفع الرجل الفا وقال خذ

هذه الالف واتبع بها ما شئت فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا فالقياس

ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة وفي فتاوى الكبرى ولو دفع اليه دراهم

فقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة واذا ربح المدفوع اليه فالربح بينهما

نصفان لان لفظ الشركة ينبئ عن المساواة في راس المال فتعين المساواة في الربح وفي

الخلاصة واذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا

نصفان جاز والربح بينهما نصفان وفي التهذيب قال رب المال خذ هذا المال مضاربة بالنصف

او الثلث وما هو بمعناه صح وان لم يأمر بلفظ المضاربة وفي التهذيب المضاربة اذا اشترى

زيد رب المال او ام ولده صار مشتريا لنفسه ولو اشترى قريب نفسه ولا ربح في المال

جاز ولو كان في المال ربح جاز ايضا ولكنه عتق نصيبه وصار كعبد مشترك وفي المحيط قال محمد

رحمة الله اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من شيء في

ذلك فذلك كله للمضارب المال على هذا الشرط وربح او وضع او هلك المال بعد ما قبض

المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه لان هذا العقد

وان كانت مضاربة لفظا فهو قرض معنى وفيه ايضا وكان شرط رب المال في عقد المضاربة

ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء وكله لي كان هذا البضاعة لان هذا وان كانت

مضاربة لفظا فهو البضاع معنى وكان الربح والوضيعة لرب المال وفي السراجية لو قال رب

المال دفعت اليك بضاعة وقال الاخر مضاربة وقد ربح فالقول قول رب المال

كذا في كنز الدقائق وفي المحيط ولو قال رب المال لم اشترط لك شيئا من الربح والمضارب
يقول شرطت ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
في السراجية ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال
في المحيط وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في السراجية ولو ادعى المضارب الهلاك
او الضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة وفي الفصول وان ادعى
الضياع والهلاك فالقول قوله مع يمينه والمال امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف
له فله اجر مثله بخلاف القصار والخياط ذكر الطحاوي رحمه الله الاختلاف وقال بانه
لا ضمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك عندهما اذا كان
الهلاك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن عند الكل وعلى هذا احتاج الى الفرق
بين الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة والفرق عرف في موضعه
وفي الخانية في فصل دعوى المنقول اذا اختلف رب المال مع المضارب وقال رددت
عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال فالقول لرب المال لان المضارب
يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس
المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة على المضارب انه لم يرد
عليه راس المال واقام المضارب بينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهو وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق تقضى الاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان
تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده
اما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بانه الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعده فقد رد وبطلت البراءة وهذا الصلح اصل في جنس هذا المال وان ارخا و
تاريخ كل واحد منهما سواء او اطلقا تقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعده
وفي النصاب رجل دفع مالا مضاربة فقال اخرج الى القرى فما ربحت في هذا الشهر فهو
بيننا نصفان وما ربحت في الشهر الثاني فهو بيننا اثلاثا فالمضاربة على هذا الشرط
جائزة والربح على ما شرط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وفي التهذيب ولو قال خذ هذا

الثوب وبيعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف جاز ويكره وفيه ايضا لا يجوز المضاربة
بالدين حتى لو قال لمديونه اعمل بما في ذمتك مضاربة بالنصف فاشترى به شيئا فكله للمشتري
والدين على حاله وعندهما يكون مشتريا للآمر بناء على اصل وهو انه اذا وكل بالشراء بالدين الذي
في ذمته لا يصح التوكيل خلافا لهما ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض ما لي منه على فلان و
اعمل به مضاربة جاز وفي الفصول وذكر في مضاربة الاصل رجل له على آخر دين فامره ان يعمل
مضاربة وقال عقدت معك عقد المضاربة بالمال الذي لي عليك او امره ان يشتري
ما بدا له من المتاع ويبيعه فما ربحا فيهما نصفان وقبل ذلك الرجل وهذا فاسد لان الدين
لا يصلح رأس المال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب
وما اشترى فهو مشتري لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
اذا اشترى وباع فهو لرب المال وبرئ المضارب من دينه وللمضارب اجر مثل العمل
لان المضاربة ان فسدت بقي امره بالشركة بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيصير مشتريا لنفسه وعندهما الامر صحيح ويصير مشتريا للآمر وقد اطمعه في مقابلة
عمله شيئا ولم يصح ويلزم رب المال اجر مثل عمله ولو كان الذي امره بالشراء منه معلوما
يصح الشراء للآمر بالاجماع ولو قال رب المال لرجل اقبض ما لي من فلان ثم اعمل مضاربة
بالنصف جاز بالاجماع لانه عقد المضاربة في الحال انما عقده بعد قبض المال والمضاربة عقد يحتمل
الاضافة الى زمان في المستقبل لانه توكيل هكذا ذكر في الاصل وفي الهداية ولو ادعى رب
المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب لان
الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص يعارض وفي السراجية ولو اختلف المضارب مع
رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال
امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان
اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال وفي
التهذيب ولو اتفقا على التخصيص واختلفا في النوع وقال رب المال اذنت في الحنطة

وقال المضارب في الدقيق فالقول لرب المال والبينة على المضارب ولو اقاما البينة
وقتا فالوقت الآخر اولى وفي الينابيع ولو قال له اعمل سوق الكوفة فعمل في الكوفة
في غير سوقها جاز ولا يكون مخالفا استحسانا وفي المحيط لان سوق الكوفة يذكر ويراد به الكوفة
كلها عرفا يقال هذا الشيء يوجد في سوق كوفة ويراد به جميع الكوفة وفي التهذيب ولو قال
لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن وفي الزبدة اگر رب المال مخصوص گرداند تصرف
مضارب را در شهری معین ويا در قماش معين پس روا نباشد او را که تجاوز کند از موضع
معين واز آن قماش معين زيرا که اين توکيل است از قبل رب المال ونبايد که رب
المال را در تخصيص فايده باشد پس او را نبايد که از آن تجاوز کند وفي الايضاح واذا دفع الى الرجل
مالا مضاربة على ان يعمل في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها لانه قيد بهذه الشروط وهذا القيد
فيعتبر تقييده وفي المحيط الفصل التاسع قال محمد رحمه الله في رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة وهما بالكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان
شرط ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها فالاصل ان رب المال متى شرط على
المضارب شرطا في المضاربة ان كان يشترط رب المال فيه فايدة فانه يصح الشرط ويجب
على المضارب مراعاته والوفاء به وان لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا
لا فايدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه لما عرف انه يراعى من الشروط ما يفيد
ولا يراعى ما لا يفيد اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل بها بالكوفة فقد
شرط عليه شرطا لرب المال فيه فايدة فيجب مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا ضامنا بيان
الفايدة لرب المال في هذا الشرط ان فيه صيانة ماله عن خطر الطريق وفيه صيانة المال عما يتوهم
من الخيانة من جانب المضارب فانه متى كان يعمل بالكوفة ورب المال يطلع على حاله وعلى صنيع
المضارب حتى اذا اتهم المضارب [illegible] في حاله امكنه المنع عنه وفي التهذيب قال للمضارب
ان عملت في البلد فلك الثلث وان [illegible] السفر فلك النصف جاز والعبرة بمكان الشراء
وان باعه في المصر وفيه ايضا ولو قال ان اشتريت الحنطة فالنصف وان اشتريت الدقيق
فالثلث جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي الكبرى اذا قال المضارب لرب المال

امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب وقال زفر رحمه الله
القول قول رب المال وفي السراجية ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب
المال وفي المحيط وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وفيه ايضا ولو قال رب المال لم
اشترط لك شيا من الربح والمضارب يقول شرطت ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وفيه ايضا واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة
على ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فاشترى بها بالكوفة من رجل ليس بكوفي كان
جايزا ولا يصير مخالفا بخلاف ما لو امره ان يشتري من فلان بعينه فاشترى من غيره حيث يصير
مخالفا لما ذكرنا وفيه ايضا واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة على ان يشتري من فلان
ويبيع منه على ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفان فليس للمضارب ان
يشتري من غير ذلك ولا ان يبيع من غيره لان رب المال شرط عليه في المضاربة
شرطا مفيدا لان الربح كما يختلف باختلاف البلدان وباختلاف الاموال يختلف
باختلاف حال البايع اذا كان سهلا في البيع والشراء كانت التجارة معه اربح مما اذا
كانت مع المتشدد فكان ما شرط شرطا مفيدا من هذا الوجه وقد مر نحوه وفي الذخيرة اذا كان
راس مال المضاربة الف درهم فاقتسما الربح فاخذ كل واحد منهما خمسماية والالف التي
اعدها راس المال في يد المضارب لم ياخذها رب المال حتى هلكت في يد المضارب فان
قسمتهما باطلة وفيها ايضا والخمسماية التي قبضها رب المال يكون من راس المال ويودي
المضارب الخمسماية التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كان قايما حتى يتم
راس المال وان كان هالكا في يده ومثلها على رب المال والالف التي هلكت في يد
المضارب من الربح وفي التهذيب ولو هلك من المال شي وفيه ربح اولا يكمل راس المال
ثم يقسم الباقي وكذا لو قسم الربح حتى يتم راس المال اذا فسخت المضاربة وعقد بعد
ذلك مرة اخرى فلم يرد الربح وفي مختصر القدوري وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون راس المال فاذا زاد الهالك على الربح لا ضمان على المضارب فيه وفي الزينة
واگر هالک زايد ست از ربح ضامن نشود مضارب بدان نقصان اصل مال زيرکه اوامين ست

وفي السغناقية اعلم ان قسمة الربح قبل قبض راس المال موقوفة ان بقي ما اعد لراس
المال في يد المضارب حتى قبضه رب المال كانت القسمة جايزة فتبين ان المقسوم
كان ربحا وان هلك ما اعد لراس المال في يد المضارب كانت القسمة باطلة فتبين ان
المقسوم كان راس المال والحيلة لها ان لا ينتقض تلك القسمة وان يستوفي رب المال
راس ماله او لا ثم يقتسمان الربح ثم يرد رب المال راس المال على المضارب ويقول له
اعمل به على المضاربة التي كانت وتكون هذه مضاربة مستقبلة لو هلك المال في يد المضارب
بعد ذلك لا ينتقض القسمة الاولى وفي المضمرات واذا اراد رب المال ان يجعل المال
مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك ان يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ويشهد
عليه شهودا ثم ياخذ رب المال منه مضاربة على ما وقع اتفاقهما ثم يدفع المال الى المستقرض
ليعمل به فيكون الربح بينهما على الشرط وان هلك هلك مضمونا عليه وفي السغناقية ولو هلك
في يده هلك كالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على ما شرطا وحيلة اخرى ان
يقرض جميع المال من المضارب الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة
عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على
ان يعملا جميعا وشرطا الربح بينهما بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال فاذا هلك في
يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كذا في شرح الطحاوي وفي الفصول
وذكر في الاصل لو دفع اليه المال مضاربة على ان يعمل به المضارب وعبد رب المال
فالربح بينهما نصفان لرب المال وللعبد وللمضارب لانه لما اذن لعبده صار ماذونا و
يد الماذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط صحة العقد وكذلك مكاتبه
او ابنه او ابيه والكلام فيه ظاهر وفيه ايضا في التفرقات الفاسدة ولو دفع مالا مضاربة على
ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب فهذا لا يجوز قال القدوري ينبغي ان يكون هذا
في الشرط لاغي للمضاربة كذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمة الله وفي التهذيب واذا كان
في يد المضارب الف درهم فقال المضارب دفعت لي الالف بالنصف وقال رب المال
بل الثلث فالقول لرب المال في قدر ربح المال وللمضارب في راس المال وفي

المحيط وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر رحمه الله
وفي كنز الدقائق معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب وفي التهذيب ولو قال لم تدفع شيئا ثم قال كنت نسيت دفعت
الي الفا يصير ضامنا حتى لو هلك يضمن ولكن لو اشترى بعد ما اقر به يكون للمضارب
استحسانا ولو اشترى شيئا قبل ما اقر به ثم اقر بعد الشراء فهو ضامن للالف والمتاع له
وفي المحيط في الفصل الحادي والعشرين عن ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا قال
لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال لانه امين
جحد الامانة والامانة تضمن بالجحود وقال وان اشترى بها بعد الجحود فهو مشتر لنفسه
وفيه ايضا واذا اشترى المضارب بالمال متاعا فهذا على وجهين اما ان يكون في مال
المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في
مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفا ففي الوجهين
جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يعطي رب المال
راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح كان فيه فضل فح له حق
الامساك وفي التهذيب ولو اشترى بالالف المضاربة جارية ولم ينقده الثمن حتى هلك
الالف رجع على رب المال بالف اخر ويكون الكل راس المال وفي كنز الدقائق معه
الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس
المال جميع ما دفع وفي الذخيرة الى دفع المال الى رب المال بضاعة بعضه او كله فاشترى بها
رب المال وباع فهي مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل لانه
عمل باذنه وفي كنز الدقائق ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة وفي التجريد
المضارب الى دفع المال الى رب المال مضاربة جاز وقال زفر رحمه الله كان نقضا
للمضاربة كذا في فتاوى الكبرى وفي المحيط من القدوري واذا انفسخت المضاربة وعلى
الناس ديون فان كان في المال ربح اجبر المضارب على التقاضي وان لم يكن فيه
ربح لم يجبر ويقال للمضارب احد رب المال على الغرماء وكذا في كنز الدقائق

باب فيما يملك المضارب وفيما لا يملك في خزانة الفقه سبعة اشياء
لا يملكه المضارب وان قال اعمل فيه برايك الاقراض والاستدانة على المضاربة ولا ان
ان ياخذ السفاتج ولا ليشتري بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يعتق من المضاربة ولا يكاتب
ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة وفيه ايضا عشرة اشياء يملكه وان لم يقل اعمل برايك
ان يودع المال ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنسية
بالنقد ويوكل ويبيع ما اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة
بالتجارة وفيه ايضا ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل فيه برايك ان يخلطها بمال
نفسه ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة وفي مختصر القدوري فاذا صحت المضاربة مطلقة
للمضارب ان يبيع فيه وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
ولو خص رب المال التصرف في بلد بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وفي السغناقي
وعن ابي يوسف رحمة الله ليس له ان يسافر في المبسوط روى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه ليس له ان يسافر بها لم ياذن له فيه
صاحب المال لان فيه تعريض المال على الهلاك ووجه ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب
بان اشتقاق المضاربة من الضرب في الارض وانما يتحقق ذلك بالمسافرة وفي
التهذيب وله ان يبيع ويشتري نقدا ونسية ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويبضع
بالغبن الفاحش خلافا لهما وفي المحيط واشترى عبد المال لا يتغابن الناس في مثله فهو مخالف
سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه فهو
جايز في قول ابي حنيفة رحمة الله ولو قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي التهذيب
اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة ان كان العبد فضلا عن راس المال جاز عتقه
بقدر حصته من الربح والا فلا يجوز وفيه ايضا ولو كاتب المضارب ضرب المال ان شاء
اجاز وان شاء فسخ وفي مختصر القدوري واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يضمن المضارب الثاني حتى يربح وضمن
المضارب الاول لرب المال وفي فتاوى الكبرى مضارب دفع الى غيره مضاربة بغير

امر رب المال فهلك في يد الثاني قبل ان يعمل لا يضمن الاول فان عمل ثم هلك يضمن
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن وقال زفر يضمن اذا دفع اليه صار ضامنا وان لم يعمل وفي مضاربة المنتقى والقدوري
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل ان يعمل به او بعد ما
عمل به قبل ان يربح لم يضمن وان ربح ضمنه لانه صار شريكا في المال قال القاضي فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه ان هلك بعد ما عمل الثاني يضمن وان هلك قبله لا ومتى وجب الضمان
رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ورجع على الاول وصحت
المضاربة وفي السغناقي وانما يجب الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جائزتين فاما
اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فلا ضمان بسبب
اشتراك الثاني في الربح واذا كانتا فاسدتين فما اثبت الاول للثاني شركة في الربح بل
استاجر الثاني ليعمل في مال المضاربة والمضارب اذا استاجر اجيرا ليعمل في مال المضاربة
فعمل الاجير فلا ضمان على واحد منهما وكذلك ان كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة
فلا ضمان لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح بل يكون اجيرا
للمضارب ان استاجر اجيرا للعمل في مال المضاربة وكذلك اذا كانت الاولى فاسدة
والثانية جائزة لان الاولى متى كانت فاسدة يكون المضاربة الثانية ايضا فاسدة لانها
لا يفيد الشركة في الربح لان الربح كله لرب المال اذ الاولى فاسدة فلا تفيد الثانية شركة في
الربح وكل مضاربة لا يفيد الشركة في الربح يكون فاسدة واذا كانت المضاربة الثانية فاسدة
لا يثبت للثاني شركة في الربح والضمان انما يجب اذا ثبت للثاني شركة في الربح وفي الهداية
وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وفي
الفصول من الهداية وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان
عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وهل يضمن المضارب الثاني قيل
ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل
رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهذا ظاهر عندهما وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه

بين هذا وبين مودع المودع الفرق ينظر في الهداية وفي مختصر القدوري وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال على
ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح وللاول سدس الربح وان كان قال له على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث والباقي بين رب المال والمضارب الاول الى الآخر نصفين واذا قال له
على ان ما رزقك الله تعالى فنصفه لي فدفع المال الى الآخر مضاربة بالنصف فلكل نصف
الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للثاني ثلثي الربح فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس
الربح في ماله وفي السراجية للمضارب ان ياذن العبد بالتجارة في اصح الروايتين وفي الفصول
في الفصل الثالث والعشرين بيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا
يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبيعه منه بمثل قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته يجوز بلا خلاف وبمثل
القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه باتفاق الروايات عنه وفي السراجية
وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة وفي التجريد واذا اشترى المضارب
شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من المضارب جاز وقال محمد رحمه الله البيع
باطل يعني اذا لم يكن في المال ربح لان المال لرب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا
من صاحب الملك لنا انه صار كالمملوك للمضارب في حق التصرف وهو كغير المملوك لرب
المال ولا يملك رب المال ابطاله الا بالشراء فيجوز وصار كالمولى مع المكاتب وفي كنز الدقائق
فان باعه مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه وفي خلاصة المضمرات من الذخيرة اذا اراد
المضارب ان يبيع مال المضاربة مرابحة كان له ان يضم الى الثمن ما انفق في حمل المال وما انفق على الرقيق
في طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف ويبيع مرابحة على الكل ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريت بكذا ولا يضم الى الثمن ما انفق على نفسه من كسوته وطعام وفي كنز الدقائق ولو قصره
او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين وذكر
في الفتاوى المضارب يملك تاخير دين المضاربة وتاجيله ويملك الاقالة والحوالة والابراء

والحط ويضمن حصة رب المال لو حط عن الغريم شيئا او اخر عنه او قبض فان لم يكن فيه ربح
جاز حطه وتاخيره وقبضه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز قبضه وجاز حطه في حصة نفسه والمضارب
يملك هذا كله على كل حال لان هذه الامور من امور التجارة وقد اذن له بان يعمل فيه بالعمل التجارة
وتاخير رب المال لا يجوز في شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في حصة نفسه وفي
التهذيب المضارب اذا كان اثنان ليس لاحدهما ان يتصرف بغير اذن صاحبه وقال الي
اعملا برايكما وفيه ايضا ولا ياخذ سفتجة الا ان ينص عليه وفي الا… الا ياخذ سفتجة لان هذا استدانة
وهو لا يملك الاستدانة على رب المال وكذا لا يعطي سفتجة لانه اقراض الا اذا نص عليه باب
في المضاربة الفاسدة في السغناقي وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد عقد المضاربة لان
الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه يوجب فساد العقد نحو ان يعقد عقد المضاربة
بشرط ان يدفع المضارب ارضه سنة الى رب المال ليزرعها رب المال او يدفع داره اليه
ليسكنها سنة فسدت المضاربة وفيه ايضا كذا الورود في الربح ايضا يفسد المضاربة نحو ان
يقول بشرط ان يكون لك ثلث الربح او نصفه وهذا جهالة في الربح وفي التهذيب وينبغي
ان يشترط الربح معلوما مشاعا كالنصف والثلث ونحوه ولو عين احد النصيبين جاز استحسانا
ويكون الباقي للآخر ولو قال على انهما شريكان في الربح بينهما نصفان ولو شرط احدهما مائة
من الربح ومائة من الثلث ويجوز كما ذكرنا وفيه ايضا ثم الشرط الفاسد اذا لم يود الى جهالة
الربح بطل الشرط وصحت المضاربة وفي المجمع ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم
مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال في يده امانة وللمضارب اجر مثله وفي المحيط
من القدوري واذا فسدت المضاربة ثم هلك بيد المضارب لم يضمن وروي عن محمد رحمه الله
انه يضمن حكي عن الطحاوي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الاصل يجب ان يكون قول ابي حنيفة
رضي الله وهو انه اذا هلك في يده من غير تعديه لم يضمن وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله
يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه ووجه ذلك
ان المضاربة متى فسدت صارت اجارة فاسدة ولاجل ذلك اذا عمل المضارب استحق
اجر المثل واذا صارت اجارة فاسدة صار المال مضمونا عليه لانه اجير مشترك لان له ان

يتقبل مثل هذا العمل من غير واحد والاجير المشترك عندهما في الاجارة الفاسدة متى هلك
المال عنده بامر يمكن التحرز عنه يضمن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن كما لو كانت
الاجارة جائزة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن ويكون امينا في الحال وفي السراجية المضاربة
الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه
وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح وان لم يهلك في يده هلك امانة وفي التهذيب وشرط
الوضيعة على المضارب ، ل كما ان شرط الضمان على المودع باطل وفيه ايضا وفي كل محل فسدت
المضاربة فالربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لا يتجاوز المسمى وعند محمد رحمه الله بالغا ما
بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يربح لا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل وفي السراجية
في المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه
لو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة
لان عدم التخلية مفسدة للمضاربة وان كانت لا يبطل بالشروط الفاسدة ولكن هذا ليس
من الشرائط التي يبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها وفيه ايضا وذكر في الاصل ما جاز في المضاربة
الجائزة من البضاعة والاستئجار وغير ذلك جاز في المضاربة الفاسدة وللاجير مثل عمله
فيما عمل المستبضع والاجير وان لم يعمل هو بنفسه وكذلك المزارعة وذكر في باب ما يجوز للمضارب
من مضاربة الاصل اذا دفع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذلك وجاز على رب
المال لان المضاربة وان فسدت بقي وكيلا عاما والوكيل العام يملك ان يستعين بغيره
ويكون للمضارب اجر المثل فيما عمل المستبضع لان عمله منقول اليه وكل ما جاز للمضارب في
المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة وغير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة
ولا ضمان على المضارب لانه انما يملك ذلك في المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه التجارة على
العموم وفي حق هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة سواء وفي الهداية واذا مات رب المال
والمضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت
الوكيل وفيها ايضا وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله منها ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة لان اللحوق بمنزلة الموت الا يرى انه يقسم ماله بين ورثته كذا

فی التهذیب وفیها ایضا وینعزل المضارب سواء علم او لم یعلم ولکن یملک بیع ما اشتری

وفی مختصر القدوری وان وقت للمضارب مدة بعینها جاز ویبطل العقد بمضیها وفی الزاهدی

اگر مال مضارب عروض است در روز فوت رب المال عقد فسخ نشود بسبب عروض و گفته

شود مر مضارب را بیع کن عروض را و در اس مال ادا کن بورثه اما بیع تخصیص شود میان

او و میان ورثه هم بر آن شرط سابق فصل فی نفقة المضارب فی الایضاح قال

اصحابنا رحمهم الله لا نفقة فی مال المضاربة اذا عمل به فی مصره وفیه ایضا وان انفق علی نفسه شیئا

فهو ضامن له لان الاصل فی نفقة الانسان ان یکون علیه ولیس فی المضاربة ما یدل علی

وجوب النفقة له لانه امین ووکیل واجیر فلا یجب النفقة وفی السراجیة ولو خرج الی السفر بمال

المضاربة وماله ایضا فالنفقة علی قدرهما بالحصص وفی المحیط واذا اخرج المضارب بالمال الی

مصر من الامصار لیشتری به متاعا او شیئا من اصناف التجارة فانتهی الی ذلک المصر فلم

یشتر شیئا حتی رجع بالمال الی مصره وقد انفق من المال نفقة فان تلک النفقة تکون فی المال

لان المضارب متی خرج من وطنه لعمل المضاربة کان نفقته فی مال المضاربة وفیها ایضا [illegible]

استحقاق النفقة للمضارب عرفا یتعلق بتسلیم نفسه لعمل المضاربة من کل وجه لا لحقیقة التصرف

وهو البیع والشراء فی کنز الدقائق فان سافر فطعامه وشرابه وکسوته فی مال المضاربة وان

عمل فی المصر فنفقته فی ماله وفی التهذیب وان انفق من مال نفسه یرجع فی مال المضاربة وان

هلک لا یرجع علی رب المال وفی السراجیة ولو انفق فی السفر من مال نفسه لیرجع فی

مال المضاربة له ذلک وفیها ایضا کل من یعین المضارب علی العمل او یخدم دابته

الا ان یکون من عبید رب المال فیعینونه فنفقتهم علی رب المال کذا فی الایضاح وفیها ایضا

لا نفقة للمستبضع من مال البضاعة وفی الفصول لانه متبرع وفی التهذیب ما کان من دواء

واجرة حجام ودهن لا یکون من المال وقال محمد رحمه الله الدهن من المال وروی الحسن

اذا احتجم او اختضب او اکتحل مثل ما یصنع التجار فذلک من المال وفیه ایضا وسئل ابو یوسف

رحمه الله عن اللحم قال یأکل باب المتفرقات فی خزانة الفقه تسعة نفر

یملکون دفع المال مضاربة الاب والوصی وشریک العنان والمفاوض والعبد الماذون

والمكاتب وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين وذكر في مبسوط شرح الطحاوي لو تصرف
الاب او الوصي في مال الصغير وظهر الربح وظهر ثم قال كنت مضاربا لا يكون من الربح شيء الا
ان يشهد عند التصرف بانه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في
ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يحل له الربح وان لم يشهد عليه وذكر في صلح
الملتقط قال ابو نصر رحمه الله لا ارى في هذا الزمان للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم
وقف ان يزرع في ارض الوقف وفيه ايضا في المجلد الثاني في الفصل الثالث والعشرين وذكر
في مبسوط شرح الطحاوي للاب ان يتجر في مال الصغير والصغيرة ويدفعه الى غيره مضاربة وبضاعة
ووديعة ولو وكل بالبيع والشراء والاستيجار ويكاتب عبده ويزوج امته لا عبده وليس له
ان يعير ماله قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهنه بدينه وبدين نفسه ايضا فان هلك
يضمن بمقدار ما صار موديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله عند نفسه وينبغي له ان يشهد
على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وفي الفوائد
من الظهيرية المرغينانية ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة وفي الايضاح ولو قال رب المال للغاصب او المودع
او المبضع اعمل فيما في يدك مضاربة بالنصف جاز وفي التهذيب ولو قال للغاصب او المودع
او المبضع اعمل فيما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله
وفي المحيط قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في المضارب يشتري بالالف المضاربة عبدا يساوي
الفين فقتل العبد رجلا خطاء فالدية عليهما ارباعا يعني اذا كان يختار الفداء هكذا وذكر في الكتاب
واعلم انه ليس لواحد منهما يعني رب المال والمضارب ان يدفع بدون حضرة صاحبه اذا
كان في راس المال فضل لان العبد مشترك بينهما والعبد المشترك اذا جنى فليس لاحد
الشريكين ان ينفرد بالدفع بخلاف ما لو كان قيمته مثل راس المال **باب الحجر**
في خزانة الفقه الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة
يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يواخذون ويضمنون المتلفات فاما الصبي
والمجنون لا يصح عقدهما واقرارهما واعتاقهما فاما العبد اقراره نافذ في حقه غير نافذ في حق مولاه

وان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق نفذ في الحال ومن باع او اشترى
من هولاء اشياء وهو يعقله ويقصد فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه وفي مختصر القدوري لا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال وفي الخلاصة العبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما
يرجع على نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيهما وحضرة المولى
ليس بشرط وفيها ايضا وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي
يوسف رحمه الله ليس بشرط وياتي نحوه في كتاب الدعوى في باب الاستحلاف ان شاء الله تعالى
وفي التتارخانية من السغناقية اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى واقرضه انسان او باع
وهو محجور او وطي امراة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يواخذ به حتى يعتق وفي التهذيب لو كان محجورا
عليه فقامت بينة على غصبه لا يقضى بدون حضور المولى وفي اقراره بالغصب لا يقضى مع حضور المولى
ولو قامت عليه وديعة استهلكها يقضى بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله عليه في الحال وفي
مختصر القدوري والكافي اذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال قد بلغت فالقول
قوله وله احكام البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض
كذا في كنز الدقايق وفي المحقق ويقبل قول المراهق والمراهقة في البلوغ لانه معنى لا يعرف الا من
جهتهما ظاهرا فاذا اخبر به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما تقبل قول المراة في الحيض وفي المنظومة في
باب ابي حنيفة رضي الله عنه حد البلوغ من بعد تسع وللجواري بعد عشر سبع وخمس بعد العشر
قالا فيهما فكذلك حد مبلغ بلغهما وفي خزانة الفقه بلوغ الغلام بثلثة اشياء بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطي وان لم يوجد شيء منه فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي مختصر القدوري مثله وفيه ايضا وبلوغ الجارية بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد منها شيء فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وفي القدوري وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا وفي كنز الدقائق ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمسة عشر سنة وفيه ايضا وادنى المدة في حقه اثنى عشر سنة وفي حقها تسع سنين وفي التهذيب
الحجر على المكلف بالسفه باطل عند ابي حنيفة وزفر رحمه الله يعني بالمكلف الحر العاقل البالغ وبعض

بالباطل لانه لا يجوز حكم القاضي فيه لا ينفذ قضاؤه وان كان مختلفا فيه لان نفس القضاء مختلف
فيه ويعني بالسفه ان يبذر ماله فيما لا غرض له كما يبذر العقلاء وعندهما والشافعي رحمهم الله يجوز ويصير
ممنوعا عن التصرفات الا ما لا يمكن فسخه كالنكاح والطلاق والعتاق والتدبير والاستيلاد
والاقرار بالعقوبات كالحدود والقصاص وفيه ايضا ثم عندهما الصبي اذا بلغ سفيها لا يدفع
له ما لم يونس منه الرشد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يونس عليه
يدفع اليه ماله لانه لا يرى الحجر على المكلف الا على الثلث المفتي الجاهل والطبيب الجاهل و
المكاري المفلس وفي السراجية قال ابو حنيفة الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الم وعنده انه دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس
الحيل والتخاريج والمكاري المفلس وقبل هذه الاشياء ليس لظاهر عنه باب
المتفرقات في الهداية قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حجر في الدين اذا وجبت ديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه لا حجر عليه لان في الحجر اهدار المبتية فلا يجوز لدفع ضرر خاص
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص
ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ابقاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه قالا رحمهما الله اذا طلب غرماء
المفلس عليه الحجر حجر القاضي عنده ومنعه عن البيع بثمن المثل والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وفيها ايضا ومعنى قولهما ومنعه من البيع ان يكون باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل
حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع عنه وفي خزانة الفقه ستة اشياء يخرج من مال السفيه المبذر زكوة ماله
ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة حج الاسلام ان اراد
ولا يمنع من الحج ولكنه يسلمه القاضي الى ثقة من الخارج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى في قربه
من القرب والوارث الخير من ثلث ماله جاز وفي التهذيب ولو اوصى ان وافق لوصايا
الناس وليس فيه اسراف ينفذ وصاياه وفي مختصر القدوري وان اشترى تزوج امراة جاز
نكاحه وان سمى لها مهرا جاز فيه مقدار مهر مثلها وبطل الفرض وفيه ايضا وان اعتق عبدا نفذ
عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته باب المأذون في المصفى قال الشيخ ابو نصر
البغدادي رحمة الله الاذن هو الاطلاق من الحجر العبد له قول صحيح وانما منع من التصرف

وان

لاجل الحجر بالرق فاذا اذن له المولى زال الحجر وفي كنز الدقايق الاذن فك الحجر واسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص وفي التهذيب المولى اذا اذن لعبده في التجارات مطلقا
او في نوع خاص كالبز او في صفة كالخياطة او في وقت كاليوم والليل والشهر يصير ماذونا في
الانواع والصناعات والاوقات كلها وعند زفر والشافعي رحمهما الله يختص بما خصه وفي مشكلات
القدوري وان اذن له في نوع خاص كالبز او في صفة كالخياطة فهو ماذون في جميعها خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله وفي السراجية الماذون في نوع يكون ماذونا في الانواع كلها وفي
الينابيع فان اذن له يوما في التجارة او شهرا فهو ماذون ابدا الا ان يحجر عليه مولاه وفي الخانية
وكذا اذا قال اذنت بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان
كلها وفي التهذيب ولو امره بما يراد به الاستخدام كشراء الطعام والكسوة لاهله لا يصير ماذونا
وفي مختصر القدوري وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون في المحقق لانه صار ماذونا انه عليه
باب الاستخدام وفي الينابيع ويشترط ان يكون الماذون عاقلا عالما بالبيع والشراء ويكون
التجارة سواء كان بالغا او صبيا وفي التهذيب ولو راه المولى يبيع مال المولاه او لغيره بيعا صحيحا
او فاسدا ولم ينهه يصير ماذونا لكن لا ينفذ ذلك البيع وعند زفر رحمة الله والشافعي رحمه الله لا يصير
ماذونا وفي نسخة وان راى عبده يبيع راى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار ماذونا في
التجارة وعند زفر والشافعي لا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيز بالقول سواء
كان بايعا لمولاه او بغيره فصار ماذونا في التجارة وفيه ايضا ويكون السكوت اذنا ورضا في جانب
من الساكت في اشياء معدودة احدها العبد اذا سكت المولى عند بيعه صار ماذونا والثاني
البكر اذا سكتت عند الاستيمار من الولي قبل العقد وبعده والثالث الشفيع اذا بلغه
الخبر بالبيع وسكت فانه يبطل الشفعة والرابع اذا وهب او تصدق فقبض الموهوب له و
المتصدق عليه بحضرته وهو ساكت فانه اذن منه بالقبض والخامس اذا باع بيعا فاسدا فقبض
المشتري المبيع والبايع حاضر وسكت فهو اذن بالقبض والسادس اذا باع رجلا مجهول
النسب بحضرته فقال له قم فاذهب مع مولاك فقام وهو ساكت فانه اقرار منه
بالرق ولو ادعى الحرية بعد ذلك لم يلتفت الى قوله الا ببينة ولو باع بيعا جايزا بثمن حال

فقبض المبيع المشتري بحضرة البايع وهو ساكت لا يكون اذنا بالقبض في ظاهر الرواية وله ان يسترد
وذكر الطحاوي انه يكون اذنا قياسا على البيع الفاسد والسابع الاب اذا سكت عند الولادة
كذا اذا سكت عند ولادة ام الولد حتى ليس له بعد ذلك نفيه والثامن الماسور منه اذا راى
عبده يقسم في الغنيمة وهو ساكت كذا في غريب الفقه وفي فتاوى الفروق رجل راى عبده يبيع
ويشتري فسكت يصير ماذونا ولو راى اجنبيا يتصرف في ماله فسكت لا يصير وكيلا لان صيرورته
ماذونا من جهة التصرف منه وانما تصرفه ملكه والعبد مملوك له فيصير ماذونا بخلاف الاجنبي
لانه ليس له ولاية وفي الفصول في المجلد الثاني اعلم بان السكوت رضا في مسايل معدودة منها
اذا اسر عبد مسلم ثم وقع في الغنيمة وقسم ومولاه حاضر فسكت بطل حقه في حق اخذ العبد ومنها
اذا كان الخيار ثلثة ايام للمشتري في اي العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره
وان كان الخيار للبايع لم يبطل خياره ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت العبد ثم قال بعد البيع
انا حر وفي بعض الرواية والقاد البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله وهكذا في اقرار
فتاوى العتابي مع زيادة فايده فانه اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري فسكت وهو يعقل فهذا
اقرار بالرق وكذا اذا رهنه بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
فيه لا يكون اقرارا بالرق وفيه ايضا ولو حلف لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله
او غريب والاب حاضر ساكت فقال بعدما وقعت عقد النكاح وهو في ذلك المجلس اجزت
النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الاب لم يزوج والذي زوج غيره واجازه كذا
ذكر في هذا الكتاب وفيه ايضا وذكر في اول دعوى الذخيرة عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى
ثم ان المولى يدعي ذلك العين لنفسه ان كان العبد ماذونا فيه لم يصح دعوى المولى وان كان
محجورا وفيه ايضا ورايت على حاشية روايات الذخيرة في كتاب الماذون اذا راى اجنبيا
يبيع عينا من اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا له ببيع ذلك العين وكذلك المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير ماذونا وفي السراجية اذا قال لعبده
لا انهاك عن التجارة كان اذنا له وفي فتاوى الحجة وان اخبر فضولي واحد باذن المولى يصير
ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد

الا ان يكون المخبر عدلا او خبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد في كل حال وذكر

الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمة الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمة الله انه لا فرق

بين الماذون والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول وفي المنظومة

في باب ابي حنيفة رضي الله عنه والحجر لا يثبت من وجه الخبر الا المثنى او بعدل معتبر وفي العلائي

قال الحجر لا يثبت للماذون الا بخبر امين او واحد عدل خلافا لهما وفي المصفى قال في شرح

الطحاوي اذا اخبره واحد غير عدل لا يصير محجورا بذلك الا اذا صدقه وعندهما يصير محجورا اجماعا

صدقه او كذبه وفي الجامع الصغير الخلاطي ليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرض فان فعلا

فهو باطل لان القرض تبرع لما روي عن رسول الله عليه السلام انه مكتوب على باب الجنة

ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر ولو كان مبادلة لكان ضربا بالنسية

وهو حرام ولهذا لا يملكه الاب والوصي في مال اليتيم بخلاف القاضي وفي ملتقط المخلص

يملك الماذون اتخاذ الضيافة اليسيرة والكثيرة لا وانما يعرف بمقدار ما كان في يده مال

التجارة حتى لو كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ ضيافة من عشرة يكون يسيرة ولو كان

مال التجارة عشرة مثلا فاتخذه لا يجوز وليس له ان يهب دراهم ولا يتصدق وفي التمهيد

وللماذون ان يبيع ويشتري بالنقد والنسية والغبن اليسير والفاحش وله ان يوكل

ويتبارك عنانا ويأخذ مضاربة وضيافة بدانق كان كثيرا فانظر هكذا في قدر مال التجارة

وفي فتاوى الظهيرية وليس للعبد الماذون ان يوجل دينا وجب له وفيه ايضا ولو اجل دينا

مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز خلافا لهما كما في كنز الدقايق وفي القرا الخواني من الظهيرية

ولا يجوز الحط للعبد الماذون لانه تبرع ليس من صنيع التجارة ومثل هذا التبرع لا يكون

داخلا تحت الاذن بخلاف الاعارة والتاخير لانه من صنع التجار لانهم يحتاجون بالتاخير

لاستخراج الديون من الناس ولما دخل تحت الاذن بالتجارة دخل من صنع التجارة

وان لم يكن بتجارة وفي كنز الدقايق ويحط من الثمن بعيب وفي حاشيته اي يحط مثل

ما يحط به التجارة ولا يملك حط الزيادة وفي الابانة المولى اذا باع من عبده الماذون شيئا

صح لحبس الاستيفاء الثمن وفي شرح الطحاوي المولى اذا باع وابرأ من العبد ان لم